

## دور البنوك في مكافحة جرائم غسل الأموال في القانون اليمني

أ.م.د. منير محمد علي الجوبي

أستاذ القانون الجنائي المشارك

رئيس قسم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا

### الملخص

الواقع أن عمليات غسل الأموال لم تكن مجرّمة من قبل التشريع اليمني وتشريعات العديد من الدول، حيث كان التجريم يقتصر فقط على النشاط غير المشروع الذي يتحقق منه المال غير المشروع محل الغسل، ولكن بسبب خطورة غسل الأموال على الجوانب الاقتصادية والأمنية والسياسية والاجتماعية كان لابد من وضع تشريع خاص يجرم هذا النشاط ويعاقب مرتكبيه. وقد تم تداول هذا المصطلح في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية مع ظهور النظام العالمي الجديد المسمى بالعملة، والذي أدى إلى تحرير الأسواق وتزايد حركة النشاط الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية وانتقال رؤوس الأموال بين الدول بدون قيود مالية وإدارية. وقد رافق ذلك تدفق أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة يسعى الجناة إلى إخفاء مصدرها حتى لا يتم اكتشافها ومصادرتها، وذلك عن طريق القيام بأنشطة اقتصادية وهمية، وهو ما يشكل خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار محلياً ودولياً كما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المعروفة. لذلك، كان الاعتماد المباشر في كشف مثل تلك الجرائم ينصب في المقام الأول على البنوك التي تدور فيها حركة تلك الأموال. وتهدف دراستنا هذه إلى بيان دور البنوك في الرقابة على عمليات غسل الأموال وأساليب الرقابة المتبعة وبيان أنسب الوسائل القانونية لمعاقبة مجرمي غسل الأموال في ضوء قوانين مكافحة جرائم غسل الأموال، وكذلك تقديم التوصيات المناسبة.

## **Role of Banks in Combating Money Laundry Crimes in the Yemeni Law**

**DR. Moneer Mohammed AL-Jubee**

### **Abstract**

In fact, money laundering was not criminalized by the Yemeni legislation and other legislators in many countries, as criminalization was confined to illegal activities that results in illegal money subject to laundering. Hence, because of the danger of money laundering on economic, security, political and social aspects, it became necessary to put in place a special legislation to criminalize such activity and punish the perpetrator.

This terminology has been circulated in all local, regional and international forums interested in economic crimes because of the new world order called globalization, which led to liberalizing markets, increase mobility of economic activity, freeing foreign trade and capital transfer between countries without financial and administrative restrictions.

This phenomenon has been accompanied by an influx of funds resulting from illegal activities that the perpetrators seek to hide their source to avoid confiscation, by carrying out fictitious economic activities. Such activity poses a great threat to local and international investment and harms the credibility of well-known economic foundations. Reliance to detect those crimes was focused primarily on the banks in which the movement of those funds revolved. Therefore, the aim of this study is to clarify the role of banks in monitoring money laundering and methods of its control, and indicate the most appropriate legal means to punish money laundering in light of the relevant laws. At the end, the study provided a number of conclusions and recommendations.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابه الراشدين.

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر التي أفرزها النظام العالمي الجديد. فع نهاية الحرب الباردة بدأت مرحلة جديدة من النظام الدولي اتفق على تسميتها بالعولمة، نتج عنها تذويب الحدود بين الدول وتحرير الأسواق وإزالة القيود المحيطة بها وخصخصة الأصول والتوزيع العابر للحدود للإنتاج المصنع والاستثمار الأجنبي المباشر وتكامل أسواق رؤوس الأموال.<sup>1</sup>

وأصبح غسل الأموال يمثل ظاهرة إجرامية مستحدثة، تؤرق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء، بعد أن برز دورها في عرقلة إجراءات تعقب وضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر الجرمي، وفي إتاحة فرص أوسع لإعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الإجرامية والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية المشروعة وإرباك الأسواق والاستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية، فضلاً عن نشر الفساد ومحاولة التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها من قطاعات المجتمع.<sup>2</sup>

وقد واكب ظهور أنماط الإجرام الدولي المنظم اهتمام الجماعات الإجرامية باستحداث وابتكار الوسائل التي تضفي الشرعية الظاهرية على مصدر الأموال المتحصلة من الجرائم المرتكبة بإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع لها. وتمثل هذه الوسائل في أغلب الأحوال في عمليات الإيداع والنقل السريع للأموال فيما بين الحسابات المصرفية المختلفة في داخل الدول أو عبر الحدود الوطنية أو دمج تلك الأموال في أصول ثابتة أو منقولة سواءً بالبيع أو بالشراء أو بالدخول بها في مجالات الاستثمار.<sup>3</sup>

وتعد البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة والأكثر استهدافاً لغاسلي الأموال، نظراً لتطور وتنوع أدواتها وأساليب التعامل بها، ولما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، إذ

1 السيد ياسين: العولمة والطريق الثالث، الهيئة المصرية للكتاب، 1999م، ص104.

2 مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2004م، ص ب.

3 سرى محمود صيام: الأحكام القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء التشريع المصري والتوصيات والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم لمندى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنعقد بمدينة شرم الشيخ - مصر، 1-3 سبتمبر 2005م، ص3.

لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات الإلكترونية الحديثة التي يسهل استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصاً، وأن أغلب هذه العمليات تتم بصورة سريعة وآلية وإمكانية الرقابة عليها يحتاج إلى جهد ووقت وتكاليف.

#### أولاً/ مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في أن عمليات غسل الأموال تتميز بسرعة تطورها، لكي تواجه القواعد والتشريعات الوطنية المطبقة، وذلك من خلال ابتكار وسائل متعددة تتراوح ما بين النفاذ إلى النظم المصرفية وأسواق رأس المال ونشاطات التأمين المتعددة مروراً بصالات ألعاب القمار وتجارة الذهب ومختلف السلع والخدمات المجزية و انتهاءً بغسل الأموال إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل والأساليب المستحدثة.

ونظراً لأهمية دور البنوك في تقديم الخدمات المصرفية، لاسيما عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية والحوالات المالية خاصة بالوسائل الإلكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى أن البنوك والمؤسسات المصرفية هي المستهدف الرئيس في عمليات غسل الأموال. ومن جهة أخرى فإن هذه البنوك هي رأس الحربة في مكافحة عمليات غسل الأموال، وذلك من أجل حماية نفسها من المخاطر المالية وخطر فقدان ثقة العملاء والانهيار ومن المسألة القانونية المترتبة على مشاركتها في مثل هذه العمليات، إضافة إلى مشاركتها الفاعلة في الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

كما تبرز مشكلة الدراسة في تحديد مدلول الشبهة التي تلزم المؤسسات المالية وغير المالية بالإخطار عنها في عمليات غسل الأموال، حيث إن تحديد مدلول الشبهة يثير صعوبات بالغة في نطاق تطبيقه، وهو أمر له خطورته على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالقول بتوافر الشبهة يؤدي إلى المساس بسرية حسابات الأشخاص والتحرّي عن أموالهم وعملياتهم المالية إلى جانب إهدار المشرع ضمانات السرية للحسابات المصرفية بإجازة اطلاع جهات الضبط على الحسابات البنكية في حالة الشبهة دون إذن من القضاء لمجرد توافر الشبهة.

#### ثانياً/ تساؤلات الدراسة:

تثير الدراسة السؤال الرئيس الآتي:

هل تقوم البنوك بدورها القانوني في مكافحة جرائم غسل الأموال؟  
ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بجرائم غسل الأموال؟ وما يتكون بنيناها القانوني؟
- ما أسباب القصور في مواجهة جرائم غسل الأموال؟
- ما الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال؟
- ما مدى التزام البنوك اليمنية بالتشريعات الصادرة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال؟
- كيف يتم التوفيق بين مكافحة عمليات غسل الأموال والحماية القانونية للسرية المصرفية؟

ثالثاً/ أهمية الدراسة:

تحتل جرائم غسل الأموال أهمية كبيرة وطنياً ودولياً، حيث أدركت معظم دول العالم خطورة هذه الجريمة وضرورة مواجهتها عن طريق تشكيل الجماعات الدولية وعقد المؤتمرات والاتفاقيات ووضع سياسات وطرق فاعلة لمكافحتها وسن التشريعات التي تجرمها.

ولا شك أن خدمات المؤسسات المالية تستخدم لتسهيل عمليات غسل الأموال، فالبنوك كأحد أهم هذه المؤسسات يستخدمها غاسلو الأموال في القيام بعمليات الغسل عن طريق استغلال قواعد العمل المصرفي التي تقرر سرية المعاملات المصرفية، بما يتيح لهم ممارسة عملياتهم دون الخوف من إبلاغ السلطات. ويلاحظ تعاظم ظاهرة غسل الأموال وتفاقم آثارها السلبية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية على كافة البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. ويقدر صندوق النقد الدولي أن حجم الأموال غير

المشروعة التي يتم غسلها ما بين اثنين إلى خمسة بالمئة من إجمالي الناتج المحلي لجميع بلدان العالم.

وبالرغم من الجهود المحلية والدولية في مكافحة عمليات غسل الأموال إلا أنها أخذت في الازدياد بشكل مطرد مع انتشار وسائل التقنيات الحديثة التي تسهل تحويل الأموال وإجراء عمليات الاستثمار بمختلف أنواعها، والتي قد تتم في وقت وجيز، وهو الأمر الذي أدى إلى عجز الطرق التقليدية عن مواجهتها.

وتظهر أهمية هذا البحث في دراسة كيفية مكافحة عمليات غسل الأموال بعد أن ظهر عجز الطرق التقليدية عن مواجهتها، وخاصة مكافحة أنشطة غسل الأموال لدى المؤسسات المالية على اعتبار أن الجزء الأكبر من نشاط غسل الأموال يتم لديها.

#### رابعاً/ أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم جرائم غسل الأموال وخصائصها.
- توضيح البنيان القانوني لجرائم غسل الأموال.
- إبراز خطورة استخدام البنوك كوسيلة لعمليات غسل الأموال.
- معرفة التزامات البنوك الوقائية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.
- دراسة الالتزامات المفروضة على البنوك لمواجهة جرائم غسل الأموال.
- بيان المسؤولية القانونية المترتبة على عدم التزام البنوك بإجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال.
- توضيح عوائق مكافحة جرائم غسل الأموال.

#### خامساً/ منهج الدراسة:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استخلاص الأفكار المتعلقة بموضوعه من المؤلفات العامة والرسائل العلمية والأبحاث والمقالات والدوريات المتخصصة من جهة، ودراسة النصوص القانونية لمعرفة الأحكام التشريعية لموضوع الدراسة من جهة أخرى.

#### سادساً/ خطة الدراسة:

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث وكالاتي:

المبحث الأول: ماهية جرائم غسل الأموال

المبحث الثاني: التزامات البنوك بتوخي الحيلة والحذر

المبحث الثالث: التزامات البنوك بتحقيق الشفافية والإخطار بالشبهة

## المبحث الأول ماهية جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

جرى تداول مصطلح غسل الأموال أو ما يعرف بالمال القذر أو تبييض الأموال في كافة المحافل الدولية والمحلية المهمة بالجرائم الاقتصادية، على أساس أنها عمليات ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة.<sup>1</sup> ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، نوضح في المطلب الأول مفهوم جرائم غسل الأموال، ونبين في المطلب الثاني عوائق مكافحة جرائم غسل الأموال، ونخصص المطلب الثالث لدراسة البنيان القانوني لجرائم غسل الأموال.

### المطلب الأول مفهوم جرائم غسل الأموال

لكل جريمة خصائصها، ومن هذه الخصائص يخرج مفهومها الذي يؤدي إلى فهم الجريمة والإحاطة بجوانبها كافة، بقصد الوصول إلى تحديد ماهيتها وبيان أركانها ومن ثم إيجاد أنجح الوسائل المناسبة لمكافحتها.<sup>2</sup> ونبين في هذا المطلب تعريف جرائم غسل الأموال وخصائصها في الفرعين الآتين:

### الفرع الأول تعريف جرائم غسل الأموال

تعددت تعريفات الفقهاء لجريمة غسل الأموال، فذهب بعض الفقهاء إلى تعريف جريمة غسل الأموال بأنها: "إضفاء الصفة الشرعية بطريقة ما على أموال نقدية مستمدة من العائدات غير المشروعة".<sup>3</sup> كما عرفت أنها: "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع بتصديرها وإيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو تحويلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع، أو النقل، أو التحويل أو التوظيف، أو

1 رنا فاروق الهاجز: دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال - دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م، ص13.

2 منير محمد الجوبي: الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مركز الصادق، صنعاء، ط1، 2021م، ص132.

3 سمير ناجي: محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسل الأموال، مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 1996م، ص23.

الاستثمار في دولة متقدمة أو في دولة نامية".<sup>1</sup> كما عرفها آخرون أنها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر للجريمة".<sup>2</sup> وعُرفت جريمة غسل الأموال أيضاً بأنها: "كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر".<sup>3</sup>

وعرّف إعلان بازل لسنة 1988م غسل الأموال أنه: "جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها"،<sup>4</sup> بينما عرف المجلس الأوروبي غسل الأموال، وذلك في توجيهه إلى الدول الأعضاء فيها رقم (301) لسنة 1991م، حيث نصت المادة الأولى على تعريف غسل الأموال أنه: "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم أنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله". واعتمد فريق العمال المالي (FATF) وهو جهاز مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة غسل الأموال،<sup>5</sup> تعريفاً واسعاً لغسل الأموال شمل المال المغسول المتأتى عن الإتجار بالسلاح والمخدرات والتهرب من الضرائب والجمارك...إلخ.

وقد أورد القانون اليمني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (17) لسنة 2013م، تعريفاً للجريمة غسل الأموال في المادة الثالثة منه والتي تنص على أنه:

1 محمد محمد مصباح القاضي: ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص5.

2 هدى قشقوش: جريمة غسل الأموال (في نطاق التعاون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص7.

3 حسام الدين محمد أحمد: شرح القانون المصري رقم (80) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة التشريعات الدول العربية - دول الاتحاد الأوروبي - الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003م، ص29.

4 The Basel statement on prevention of criminal use of the banking system for the purpose of the money laundering (Basel, Switzerland, 12 December 1988) <http://www.imolin.org>

5 الفاتف (FATF) هي مجموعة العمل المالي للتعاون في مكافحة غسل الأموال أنشأتها قمة الدول السبع الأكثر تصنيعاً في عام 1989م وتضم ستة وعشرين بلداً، هي بوجه خاص بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إضافة إلى منطمتين هما المجموعة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، وأبرز الدول الأعضاء ألمانيا وأستراليا والنمسا وكندا وإسبانيا والولايات المتحدة وفرنسا وهونج كونج وبلجيكا والدنمارك وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا واليابان ولوكسمبورج والنرويج ونيوزيلندا والبرتغال والمملكة المتحدة وسنغافورة والسويد وتركيا.

- (أ) يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء داخل أو خارج الجمهورية:
- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو بقصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
  - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أنها عائدات أو متحصلات إجرامية.
  - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها أنها عائدات أو متحصلات إجرامية، ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية.
- (ب) يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تأمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (1، 2، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ونلاحظ أن تعريف القانون اليمني لغسل الأموال تأثر إلى حد كبير بتعريف غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 1990م، ويعود ذلك إلى التزام المشرع بما ورد في التوصيات الأربعين لمنهجية إعداد القانون، كما أنه اعتمد في تعريفه تعداد السلوك والغايات من هذا النشاط أسوة ببعض التشريعات العربية والغربية منها قانون مكافحة غسل الأموال المصري،<sup>1</sup> وقانون غسل الأموال العماني،<sup>2</sup> وقانون السيطرة على غسل الأموال الأمريكي،<sup>3</sup> وقانون تبييض الأموال اللبناني،<sup>4</sup> وقانون مكافحة غسل الأموال الكويتي.<sup>5</sup> وقد فضّل المشرع

1 المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (36) لسنة 2014م، المعدل لبعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002م.

2 المادة (6) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني رقم (30) لسنة 2016م، والذي جاء بديلاً للقانون رقم (79) لسنة 2010م.

3 قانون السيطرة على غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1986م (Money Laundering Act 1986)، ويجرم هذا القانون عمليات غسل الأموال بصورة مباشرة، ويبين صور السلوك الإجرامي المكون لها. انظر: أوزدن حسين: جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة مع العراقي والمصري واللبناني والإماراتي والأمريكي والفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، 2013م، ص22، 23.

4 المادة (2) من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني لسنة 2015م المعدل للقانون رقم (318) لسنة 2001م.

اليمني أن يعدد صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال، وهي: (التحويل، النقل، الإخفاء، التمويه، الاكتساب، الحيازة، الاستخدام).

ومن خلال استعراض التعريفات الفقهية والقانونية لجريمة غسل الأموال، يمكن وضع تعريف موجز لها أنها: "كل سلوك ينطوي على إضفاء صفة المشروعية لأموال محصلة من جريمة". بمعنى أن جريمة غسل الأموال هي جريمة جنائية منظمة تقوم على سلوك متعدد الصور بقصد إظهار مصدر مشروع لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع (جرائم).

## الفرع الثاني

### خصائص جرائم غسل الأموال

جريمة غسل الأموال لا تعد من الجرائم العادية لأن محتريفيها هم شبكات إجرام دولية تتمتع بالجريمة المنظمة، لذا فإن خصائص هذه الجريمة لا بد وأن يكون لها طبيعة خاصة، وسنوضح أهم خصائصها كالآتي:

أولاً: جريمة عابرة للحدود

نظراً للثورة التكنولوجية والتقنية الهائلة التي يشهدها العالم، فإنها ساعدت إلى حد كبير غاسلي الأموال في استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية لتجاوز أنشطتهم الإجرامية الحدود الإقليمية للدول، فصدر الأموال قد يكون في دولة ويتم العمل على تحويلها إلى دولة أخرى، وقد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى، وبالتالي فإن أولى خصائصها أنها جريمة عابرة للحدود، أي يتم ارتكاب الأفعال المكونة لها في أكثر من دولة.<sup>1</sup>

### ثانياً: جريمة تبعية

تعد جريمة غسل الأموال نشاطاً إجرامياً تبعياً يفترض وجود نشاط إجرامي سابق عليه، بحيث ينصب نشاط غسل الأموال على الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي الأخير.<sup>2</sup>

5 المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي رقم (106) لسنة 2013م، والذي جاء بديلاً للقانون رقم (35) لسنة 2002م.

1 عبدالله محمود الحلو: الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي، ط1، 2007م، ص21.  
2 عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص16، وتنقسم جرائم غسل الأموال أنها من جرائم نقطة الضعف، أي أنه قد يؤدي تتبع جرائم غسل الأموال بدقة ومهارة إلى كشف الجرائم المنبثقة عنها، بمعنى أن متابعة التحقيق الدقيق فيها يؤدي للوصول إلى

### ثالثاً: سرعة الانتشار الجغرافي

بعد أن ظلت عمليات غسل الأموال متركزة في الدول الصناعية، بدأت في الانتشار في الدول النامية وخاصة في أفريقيا، وهذا يرجع إلى أن نظم هذه الدول ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلاً كافياً لاكتشاف الأنشطة الإجرامية وراء هذه الأموال، والتي تمثل مصدرها.<sup>1</sup>

### رابعاً: جريمة منظمة

تعد جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة،<sup>2</sup> لأنها تتخطى حدود الدولة الواحدة، ولا بد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على جرائم غسل الأموال، وهما:

- تعدد المشتركين في الجريمة وتميز أنشطتهم بالتنظيم والتخطيط.
- وحدة الجريمة، ونعني بها الوحدة المادية والمعنوية ويقصد تحقيق الربح.

### خامساً: جرائم أصحاب الياقات البيضاء

إن نشاط غسل الأموال يدخل ضمن ما يعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء، تلك الجرائم التي تحدث من أفراد يتمتعون بقدر ظاهر من الاحترام والسمعة وذوي منزلة اجتماعية راقية أثناء قيامهم بأداء نشاطهم المهني،<sup>3</sup> فلكي يتم الوصول إلى دمج الأموال غير المشروعة داخل النظام المالية المشروع، فإن غاسلي الأموال يعتمدون على فئة من الأفراد يكونون على درجة عالية من الكفاءة العلمية والخبرة والمهارات الفنية.<sup>4</sup>

بؤرة الفساد والجرائم المستترة والمجهولة، عن طريق استخدام ما يسمى في مصطلح مكافحة الجرائم بأسلوب (النملة)، حيث إن تتبع الخيط الرفيع في العملية يؤدي إلى كشف الجريمة ومركبيها (مناهل مصطفى، افتخار الرفيعي: دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي والغسيل المالي، دراسة مشتركة بين طلبة الاقتصاد بكلية الاقتصاد بجامعة بغداد والبنك المركزي العراقي، ص6).

1 محمد محيي الدين عوض، غسيل الأموال - تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخاص باليوبيل الفضي للكلية، أبريل 1999م، ص75.

2 تعرف الجريمة المنظمة أنها: "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالباً الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، أو يمكن أن يتمدد نشاطه الإجرامي عبر عدة دول ( شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص25).

3 يعقوب حيات: ندوة جرائم ذوي الياقات البيضاء، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 23، العدد سبتمبر 1999م، ص254.

4 سهير إبراهيم: ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 20-21 أبريل 1993م، ص684.

## سادساً: جريمة اقتصادية

تمتد آثار هذه الجريمة لتجاوز مخالفة القانون والأخلاق، لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي. والجريمة الاقتصادية هي كل تصرف يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وجريمة غسل الأموال هي من الجرائم التي تتعلق وترتبط بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة.<sup>1</sup>

## سابعاً: الاحتراف والتبصر

تم جرائم غسل الأموال من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ إليها، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، وهؤلاء المتخصصون ليسوا هم بالضرورة الذين ارتكبوا الجرائم والأنشطة الخفية غير المشروعة التي نتجت عنها.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### عوائق مكافحة جرائم غسل الأموال

مكافحة جرائم غسل الأموال ليست عملية سهلة، فهي جرائم تدار من قبل مجرمين يتسمون بالدهاء والتنظيم. وهناك عوائق متعلقة بطبيعة الجريمة وعوائق متعلقة بالمؤسسات المالية، وسنوضحها في الفرعين الآتين:

## الفرع الأول

### العوائق المتعلقة بطبيعة جرائم غسل الأموال

تكتنف عملية مكافحة جرائم غسل الأموال عوائق متعلقة بطبيعتها، أهمها:

## أولاً: سرعة تنفيذ الجريمة

1 عبد الوهاب عرفة: الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص41، كما أن جريمة غسل الأموال ترتبط بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والتجاري ونمو القطاع الخاص الطفيلي، وهذا ما حدث في كثير من البلدان في بداية تحرر اقتصادياتها الذي أدى إلى هروب رؤوس الأموال، وظهور العلاقات التجارية المقلدة، وتنامي الاقتصاد الموازي، وازدياد الاتجاه نحو عمليات غسل الأموال دولياً مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الإلكترونية (منير الجوبي، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص139).

2 بن عيسى بن علي: جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010م، ص41.

أتاح تطور التجارة الدولية بشكل كبير والتطور التقني في وسائل الاتصالات لعصابات جرائم غسل الأموال سرعة إخفاء أموالهم غير المشروعة ونقلها إلى أي مكان في العالم في زمن لا يستغرق دقائق أو ثواني.

ثانياً: قصور التشريعات

ويظهر هذا عند عدم وجود تشريع يجرم عمليات غسل الأموال وسن العقوبات الرادعة لهذه الجريمة، أو عدم كفاية التشريعات الحالية في مكافحة هذا النوع من الإجرام الذي يتطور بشكل متسارع يصعب على المشرع مسايرة هذا التقدم في ارتكابه هذا النوع من الجرائم.

ثالثاً: عالمية جريمة غسل الأموال

نظراً لحرية التجارة وازدهار السياحة وتزايد نمو التداخل بين الأسواق العالمية، فلم تعد هناك دولة تملك اتخاذ قرارات اقتصادية بمعزل عن محيطها الدولي، إذ أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي في ظل العولمة والذي لا يعرف حدوداً وطنية، ولا يتطلب أي ولاء سوى الحصول على الربح السريع.<sup>1</sup>

رابعاً: الخبرة الواسعة لدى محترفي غسل الأموال

استقطب مالكو الأموال المراد غسلها العديد من الخبراء والمختصين في مختلف مجالات المعاملات المالية والمصرفية والقانونية على المستويين المحلي والدولي، مما سهل لهؤلاء المجرمين أداء عملهم غير المشروع بكل سهولة ويسر وبمناى عن المساءلة.<sup>2</sup>

خامساً: توفر الملاذات المالية الميسرة للأعمال المالية

يعد تطور المراكز المالية وكثرتها في المناطق التي توجد بها أنظمة ميسرة للأعمال المالية سبباً وعاملاً مهماً لزيادة معدل جرائم غسل الأموال، وذلك لقلة الرقابة المالية والمصرفية والقانونية على تلك المراكز المالية.

1 وسيم حسام الدين الأحمر: مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، ط1، 2008م، ص88.

2 عبدالفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً وجرائم غسل الأموال في القانون المصري ومكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال، دار علاء للنشر والتوزيع، مصر، 2005م، ص27.

## سادساً: التطور التكنولوجي

إن التطور التكنولوجي والتقني في جميع مجالات الحياة وبالأخص في مجال الاتصالات الذي حول العالم إلى قرية صغيرة بل إلى غرفة واحدة، قد ساعد ذلك التنظيمات الإجرامية على القيام بأنشطتها الإجرامية بسهولة وسهل انتشارها وإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة لهذه الأنشطة من خلال عمليات غسل الأموال.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### العوائق المتعلقة بالمؤسسات المالية

هناك عوائق وصعوبات في مكافحة غسل الأموال متعلقة بالمؤسسات المالية، أهمها:

#### أولاً: مبدأ السرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من المبادئ اللصيقة بعمل البنوك، وتلتزم بموجبها بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية. وقد اتسع نطاق هذا المبدأ ليشمل إلى جانب المجال المصرفي العديد من المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية التي يباشرها الأشخاص من خلال شركات المال والأعمال والتجارة والاستثمار ومكاتب الصرافة والسمسرة وشركات التأمين وغيرها.<sup>2</sup>

#### ثانياً: مبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري

مفهوم هذا المبدأ أن كافة بنود الحساب الجاري تندمج، وبالتالي لا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد، لترتيب آثار قانونية عليه استقلاً عن الحساب بمجموعه. ويترتب على أعمال هذا المبدأ اختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة عن نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع على نحو يصعب معه التمييز بينهما. وهذا المبدأ يشكل أحد العوائق المهمة في مواجهة الجهود المبذولة في مكافحة عمليات غسل الأموال، فالحساب الجاري دائماً يفتح لاستقبال الإيداعات دون إمكانية التمييز بين مصادر هذه الإيداعات. وبعبارة أخرى، فإن الأموال غير المشروعة تذوب في وعاء الأموال المشروعة، بما لا يمكن معه استخراج محل جريمة الإخفاء أو الحيازة.<sup>3</sup>

1 عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 15.

2 عبدالله محمد الحلو، مرجع سابق، ص 212.

3 المرجع السابق، ص 252، 243.

### ثالثاً: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي

يلجأ المجرمون إلى غسل أموالهم عبر أجنبية غير مصرفية كشراء الشركات والعقارات والمجوهرات والذهب والتحف الفنية ودفع ثمنها نقداً، ومن ثم يتحول المال السائل إلى مال عيني، ومواجهة هذه الحالة تقتضي منع الدفع نقداً عندما يتجاوز المبلغ حداً معيناً. ومع ذلك تبقى هذه العقبة قائمة في حالة تقسيط المبلغ، حيث يدفع بمقدار لا يثير الشبهة بالتواطؤ بين المشتري والبائع. والحل في هذه الحالة يتمثل في تفعيل وتحسين الشيكات وتشجيع الأفراد في التعامل بها بشرط تأمين الحماية الكاملة لها خوفاً من زيادة عدد الشيكات بدون رصيد، فالتعامل بالشيكات يسهل عملية تتبع وملاحقة الحسابات المالية ومعرفة مصدرها، ومن ثم يسهل الكشف عن محاولة غسل الأموال.<sup>1</sup>

### رابعاً: استخدام الوسائل الحديثة لتنفيذ التحويلات المصرفية

تعد ثورة الاتصالات واستخدام أجهزة الحاسب الإلكتروني من أهم وسائل تحويل الأموال في العالم، حيث أصبح بالإمكان تحويل الأموال خلال دقائق إلى أبعد المناطق في العالم باستخدام أنظمة التحويل الإلكتروني، مما سهل الأمر على غاسلي الأموال وصعب التحقق والتتبع لهذه الأموال. بل قد يصبح الأمر مستحيلاً إذا تم تحويل الأموال أكثر من مرة من خلال شبكات متعاونة في مناطق مختلفة في العالم. ومن أهم هذه الوسائل: أجهزة الصراف الآلي، بنوك الإنترنت والحوالات الإلكترونية والكرت الذكي والنقود الإلكترونية.<sup>2</sup>

### خامساً: القصور المعرفي لدى موظفي البنوك بجرائم غسل الأموال

إن القصور العلمي والعملي لدى موظفي البنوك قد يسهم في انتشار وتفاقم عمليات غسل الأموال. لذلك من الضروري تدريب موظفي البنوك على التعرف على عمليات غسل الأموال، من حيث مراحلها ومصادرها وأساليبها وكيفية التعامل معها، وعقد دورات تدريبية للتعريف بجرائم غسل الأموال ومعرفة الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق البنوك وموظفيها في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.<sup>3</sup>

1 نادر عبدالعزيز شافي: تبييض الأموال – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2001م، ص314.

2 المرجع السابق، ص308.

3 محمود محمد سعيقان: تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص172.

سادساً: عدم وجود نظام معلوماتي متطور

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظم معلوماتية متطورة تساعد على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى هدف مكافحة غسل الأموال. وحتى يكون النظام فعال يجب أن يتوافر فيه الآتي:<sup>1</sup>

- وجود نظام رقابة فعال على الحوالات الداخلية والخارجية.
- وجود نظام رقابة فعال على الإيداعات النقدية.
- وجود نظام فعال وسري للمعاملات المالية المشبوهة.
- وجود نظام سري وسريع وفعال بين المؤسسات المالية المصرفية.
- وجود جهة لتجميع المعلومات وتحليلها واستخلاص النتائج منها.
- وجود بيانات كافية عن الثغرات في أنظمة الرقابة المصرفية المعمول بها في دول العالم والاستفادة من هذه التجارب.

### المطلب الثالث

#### البيان القانوني لجريمة غسل الأموال

البيان القانوني للجريمة هو ما تتطلبه القاعدة القانونية الجنائية لقيام الجريمة قانوناً، وجريمة غسل الأموال - كغيرها من الجرائم - ينبغي لقيامها توافر الركنين المادي والمعنوي، وقبل هذا شرط مسبقٌ يحدده المشرع صراحة ويستخلص ضمناً ويطلق عليه الركن المفترض. وتتناول هذه الأركان في الفروع الآتية:

### الفرع الأول

#### الركن المفترض (الجريمة الأصلية أو السابقة)

جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصل عنها الأموال غير المشروعة، إذ تختلف عناصر وطبيعة كل منهما عن الجريمة الأخرى.<sup>2</sup> فجريمة غسل الأموال بطبيعتها جريمة تبعية تقتضي لا اكتمال

1 المرجع السابق، ص173.

2 أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات: جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، 2002م، ص140.

بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها.<sup>1</sup> ويمثل الركن المفترض في ارتكاب الجاني جريمة أولية (أصلية) سابقة ينجم عنها المال المتحصل عن مصدر غير مشروع، مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة أو تجارة الأعضاء البشرية، والذي يشكل محلاً أو موضوعاً لجريمة غسل الأموال.<sup>2</sup> وترتبط جريمة غسل الأموال ارتباطاً وثيقاً بالجريمة التي تتحصل منها الأموال محل الغسل، بل تدور معها وجوداً وعدماً، فلا مجال للحديث عن غسل أموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع.<sup>3</sup> لهذا، فإن الجريمة الأصلية يلزم فيها أن تكون قد أنتجت أموالاً غير مشروعة، يستوي في ذلك أن تكون مصدراً مباشراً أو غير مباشر.<sup>4</sup> ولا مجال للحديث عن غسل الأموال ما لم توجد أموال من مصدر غير مشروع.<sup>5</sup> ولكي تقع جريمة غسل الأموال فإنه يقتضي توافر الجريمة الأولية بكافة عناصرها مع عدم اشتراط صدور حكم الإدانة فيها، وإنما يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المال متحصل من جريمة من الجرائم التي حددها المشرع، وهذا ما أكدته المادة (3/هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم (17) لسنة 2013م، المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال اليمني أنه: "تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة. فجريمة غسل الأموال تقوم حتى إذا كان هناك مانع يحول دون تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة المصدر أو يحول دون توقيع العقوبة عليه إما لامتناع المسؤولية الجنائية أو تقادم الدعوى أو تحقق مانع من موانع العقاب.<sup>6</sup>

1 محمد علي سويلم: التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008م، ص125.

2 نبيه صالح: جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص32.

3 خالد محمد الحمادي: جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، بدون دار نشر، 2006م، ص97.

4 مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص64.

5 محمد عبداللطيف عبدالعال: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص16.

6 أحمد المهدي وأشرف شافعي: المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، ط2، 2006م، ص48.

## الفرع الثاني

### الركن المادي لجريمة غسل الأموال

يقصد بالركن المادي "الفعل أو الامتناع الذي بواسطته يقع الاعتداء على حق يحميه القانون"<sup>1</sup>، وجريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بسلوك مادي يقوم به الجاني في صورة أفعال خارجية. ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والرابطة السببية، وسنوضحها كالآتي:

#### أولاً: السلوك الإجرامي

فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني لغرض معين. ولقيام جريمة غسل الأموال فلا بد من إتيان سلوك مادي يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائياً. وقد حددت اتفاقية فيينا 1988م الصور الرئيسية للسلوك المادي لغسل الأموال كالآتي:

- حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون. وتواجه هذه الصورة كافة الفروض التي يقبل بها المصرف أو أي مؤسسة مالية أخرى أموالاً يعلم مصدرها غير المشروع، سواء تمثل ذلك في إيداع هذه الأموال في حساب مصرفي أو تأجير خزانة.
- تحويل الأموال والذي يتمثل في نقل عائدات إحدى الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب القانوني، ومن ذلك تحويل النقود المتحصلة من جريمة إلى أدوات وقائية كالشيكات السياحية أو الحوالات المصرفية أو خطابات الاعتماد وغيرها.<sup>2</sup>
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن الجريمة ويشمل كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وعليه يبدو أن هذا التجريم ملائم لملاحقة الوسائل المتطورة التي تتطور بتطور المجتمع والحيل المصرفية بالغة التعقيد التي تسهم في عملية الغسل وتيسر لها.

1 سليمان عبدالمنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999م، ص17، وللمزيد علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط4، 2004، من ص241، عبدالرحمن توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م، من ص120.

2 د. إبراهيم حسن الملا: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار القلم، 2009م، ص324.

## ثانياً: النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال، وهي الأثر الخارجي للجريمة الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون.<sup>1</sup> ويقصد بالنتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال ظهور الأموال وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة (إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال).

## ثالثاً: الرابطة السببية

يقصد بالرابطة السببية العلاقة التي تربط بين الفعل أو السلوك بالنتيجة التي يعتبرها القانون جريمة يعاقب عليها، وعليه فلا بد لقيام أي جريمة أن تكون النتيجة المجرمة ناتجة بشكل حتمي عن الفعل المجرم وأنه أدى إلى حدوثها.<sup>2</sup> وبتطبيق هذه العلاقة على جريمة غسل الأموال نجد أن رابطة السببية تتمثل في ارتباط الفعل المادي، وهو الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة، بالنتيجة التي جرّمها القانون من محاولة إسباغ الصفة القانونية لهذه الأموال.<sup>3</sup>

## الفرع الثالث

### الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

يقصد بالركن المعنوي العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهر هذه العلاقة العلم والإرادة.<sup>4</sup> والقصد الجنائي نوعان: أحدهما عام وهو علم الجاني بأن المال موضوع الغسل متحصلاً عليه من إحدى الجرائم المنصوص عليها واتجاه إرادته إلى ذلك، وكذلك قبول

1 محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992م، ص47.

2 أروى القاعوري وإيناس قطيشان، مرجع سابق، ص155. نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص53، 54.

3 عبدالله محمود الحلو، مرجع سابق، ص37. للمزيد علي حسن الشرفي، مرجع سابق، من ص 340؛ عبدالرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، من ص 172؛ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات-القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م، من ص 189؛ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م، من ص 325.

4 عبدالفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م، ص 172.

النتائج المترتبة عليه، والآخر خاص؛ وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص.<sup>1</sup> وقد نصت المادة (3/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه: "أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية، سواء وقع الفعل داخل الجمهورية أو خارجها:

- 1- تحويل أو نقل أموال من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنه على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- 2- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أنها عائدات أو متحصلات إجرامية.
- 3- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها أنها عائدات أو متحصلات إجرامية."

ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون، ومن الظروف الواقعية والموضوعية. كذلك، وباستقراء نص المادة السابقة نجد أن المشرع اليمني تطلب إلى جانب توافر القصد الجنائي العام توافر القصد الخاص لهذه الجريمة، وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. كما أن المشرع تطلب في طبيعة العلم بمصدر الأموال محل الغسل العلم الحكي الذي يكفي بتوافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال التي تنصب عليها عملية الغسل وأن يكون بإمكان الجاني استخلاصه ضمناً من بعض الظروف الواقعية والملابسات المحيطة بالواقعة محل التجريم.<sup>2</sup>

1 مغير نايف الدليمي: غسل الأموال في الفقه الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 2005م، ص 158.

2 تدريست كريمة: دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014م، ص 150.

## المبحث الثاني التزامات البنوك بتوخي الحيطة والحذر

تمهيد وتقسيم:

يعني الالتزام بتوخي الحيطة والحذر أن تكون المؤسسة المالية على دراية كافية بالمتعاملين معها. وقد أكد بيان لجنة بازل الصادر في عام 1986م لمنع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال على ضرورة إيجاد السياسات المناسبة لضمان عدم نفاذ عمليات غسل الأموال داخل النظام المصرفي، ومنها توخي الحيطة والحذر في مواجهة المتعاملين مع البنوك. غير أن هذا الالتزام لم يعد مفروضاً فقط على البنوك، وإنما امتد ليشمل باقي المؤسسات المالية، وهذا ما نصت عليه معظم الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بغسل الأموال، وكذلك القوانين الوطنية.

وينطوي الالتزام بتوخي الحيطة والحذر على مجموعة من الممارسات التي يجب على المؤسسات المالية الالتزام بها، وهي التحقق من هوية العملاء وتدابير اليقظة الواجبة المشددة والاحتفاظ بالسندات وتطوير البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال، وسنوضحها في أربعة مطالب كآآتي:

### المطلب الأول التحقق من هوية العملاء

يمثل التحقق من هوية العملاء مع البنوك أحد أبرز الجوانب القانونية التي من شأنها الحد من نطاق عمليات غسل الأموال، فالبنوك ملزمة بالوقوف على الشخصية الحقيقية لعميلها حتى وإن كان مستتراً وراء وسيط معين.<sup>1</sup> ويعد مبدأ التحقق من هوية العملاء من المبادئ الأساسية التي نصت عليها غالبية الوثائق الدولية المعنية بموضوع غسل الأموال. فقد نص بيان لجنة بازل في البند الثاني على أنه: "لضمان عدم استعمال النظام المالي لأغراض غسل الأموال يجب على البنوك أن تتحقق من الهوية الحقيقية لكل العملاء الذين يطلبون خدمات مصرفية". كما نصت المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي لمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال على ضرورة التحقق من هوية العملاء عند الدخول في علاقات تجارية خاصة عند

1 د. عزت العمري، مرجع سابق، ص 258.

فتح حسابات عادية أو حسابات توفير أو عند تقديم تسهيلات ائتمانية. غير أن التوجيه الأوروبي على خلاف لجنة بازل اشترط لإعمال هذا المبدأ أن تزيد الصفقة على (15 ألف) وحدة نقد أوروبية.

وفي ذات السياق اهتم التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بمبدأ التحقق من هوية العميل، فقد طلبت المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الثاني من المؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء وعناوينهم قبل إقامة أي صفقات تجارية معهم وقبل فتح الحسابات أو دفاتر الحسابات الجارية، وقبول وحفظ الأسهم والسندات أو أي تعاملات مالية أخرى<sup>1</sup>.

والتحقق من هوية العملاء تضمنه قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم (1) لسنة 2010م في المادة (7) والتي تنص على أن: "تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها، وخصوصاً في الأحوال الآتية:

أ) عند بدء علاقة مستمرة مع العميل.

ب) عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة (مليون ريال)، أو عند القيام بتحويلات برقية أو دولية تزيد عن الحد الذي تبينه اللائحة (مئتي ألف ريال).

ج) عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفاً.

د) عند وجود شبهة جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

هـ) التأكد من أن المؤسسات المالية المراسلة توفر أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و) إيلاء عناية خاصة بالعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإلكترونية.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين اتباعها في شأن إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها ومن الغرض المتوقع للعلاقة وطبيعتها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل ودرجة المخاطر بما في ذلك الإجراءات والنظم التي يجب اتباعها إزاء الحالات التي تتطلب إيلاء عناية خاصة في التعرف على العملاء والحالات التي يجوز فيها تأجيل إجراءات التحقق والضوابط التي تحكمها".

1 للمزيد انظر: مأمون عبدالله عبداللطيف الشوابكة: دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة، نظرة قانونية وشرعية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2007م، ص120.

وأكدت على ذلك أيضاً المادة (7) من القرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالتالي يجب إعمال مجموعة من التدابير للوقوف على الهوية الحقيقية للعملاء، وذلك بتصميم برنامج (اعرف عميلك) لتحديد الهوية الحقيقية لجميع العملاء الذين يقومون بإنشاء علاقة مع المؤسسات المالية، كما يجب أن يتضمن البرنامج خاصية توثيق الحصول على أي معلومات إضافية متعلقة بالعميل بشكل يتناسب مع تقييم خطر احتمالية حدوث عملية غسل أموال.<sup>1</sup>

وأكدت المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون. كما ألزم القانون المؤسسات المالية وغير المالية بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء، بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.<sup>2</sup> كما تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليها أن تبذل عناية خاصة في التعامل الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة بما في ذلك:<sup>3</sup>

- أ) المعاملات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي.
- ب) المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمبادئ والمعايير الدولية.
- ج) المعاملات مع أشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.
- د) فحص المعاملات والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عن الاقتضاء.

كما يجب أن تلتزم المؤسسات المالية التي تزاوّل عمليات التحويل البرقية أن تضمن التحويل بيانات التعرف على الهوية وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقي أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف

1 المادة (9) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم (1) لسنة 2010م.  
2 المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم (1) لسنة 2010م.  
3 المادة (11) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم (1) لسنة 2010م.

على الهوية.<sup>1</sup> وألزمت اللائحة التنفيذية المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية بعدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية للعملاء،<sup>2</sup> وتلتزم ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها، وكذا التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها، ويجب عليها استيفاء الوثائق الآتية:

#### أولاً: التحقق من هوية الشخص الطبيعي

- الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.
- النوع (ذكر-أنثى).
- الجنسية.
- رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية.
- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية.
- محل الإقامة.
- مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة.
- رقم الهاتف-الفاكس.
- عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
- تاريخ ومكان الميلاد.
- المهنة أو الوظيفة.
- جهة وعنوان العمل.
- أسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب والمستندات الدالة على ذلك وجنسياتهم (إن وجدوا).
- أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية والمستندات الدالة على ذلك.

1 المادة (8) من اللائحة التنفيذية رقم (116) لسنة 2010م لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني.  
2 تدريست كريمة، مرجع سابق، ص154.

- اسم المستفيد الحقيقي من الحساب.
- توقيع العميل.
- الغرض من التعامل على الحساب.
- تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية ذلك.

ثانياً: التحقق من هوية الشخص المعنوي

أ) الشخص الاعتباري:

- اسم المنشأة.
- عنوان المنشأة.
- رقم الهاتف/الفاكس.
- صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
- اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن (10%) من رأس مال المنشأة.
- صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.
- صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
- أسماء المديرين المنوطين بالتوقيع عن المنشأة.
- نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب.
- تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي، ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.
- قرار رئيس مجلس إدارة الشركة أو المسؤول الإداري بفتح الحساب ومن له الحق في التعامل على الحساب (مع التعرف عليه).

ب) الشركات المساهمة:

- الأسماء والعناوين لكل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.
- المتطلبات والوثائق الواردة في الفقرة ثانياً.

### ج) المنظمات غير الهادفة للربح:

يجب على المؤسسات المالية عدم فتح أي حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد تقديم الوثائق والبيانات الآتية:

- خطاب صادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات البنكية.
- صورة طبق الأصل من النظام الأساس.
- صورة طبق الأصل من الترخيص.
- اسم المنظمة وشكلها القانوني.
- عنوان المقر الرئيس والفروع.
- رقم الهاتف أو الفاكس.
- الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها، وأي بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم.
- نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب وفقاً لما يرد عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وتجدر الإشارة إلى أن إقامة علاقة عمل مع شخص معنوي يستلزم من البنك حذراً ويقظة زائدة، لاسيما إذا كان الشخص لا يملك في دائرة اختصاص الوكالة البنكية مقراً اجتماعياً ونشاطاً معيناً، ومن ثم ينبغي الاستعلام حول السبب من إقدام هذا الشخص على التعامل مع هذا البنك على وجه التحديد. ويتعين أيضاً توخي اليقظة إزاء الأشخاص المعنوية التي تملك مقراً اجتماعياً في الخارج، لأن التأكد من عنوانها ونشاطها يكون في غاية الصعوبة.<sup>1</sup>

1 عرّف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني العلاقة المستمرة في المادة (2) أنها: "العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة، وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية

### ثالثاً: التحقق من هوية العميل العابر

لا يقتصر التزام البنوك بالتحقق من هوية العملاء والدائمين، وإنما يمتد أيضاً ليشمل العملاء العابرين، حيث ينقسم عملاء البنوك إلى نوعين: عميل دائم وعميل عابر. ويُقصد بالأول "الذي تنشأ بينه وبين البنك علاقة تتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك لعملائه، والتي يتوقع عند نشأتها تمتد لفترة زمنية"،<sup>1</sup> أما الثاني فيقصد به "الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسات غير المالية".<sup>2</sup>

وبالتأمل في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نجد أنه لم يميز بين العميل الدائم أو العميل العابر من حيث الشروط للتحقق من هويتهما، حيث إن وسائل التحقق من هوية العملاء الدائمين والعملاء غير الدائمين (العابرين) هي نفس الوسائل والشروط، إلا أن القانون حدد حالات يخضع العميل العابر بموجبها لمتطلبات التحقق من الهوية إذا كانت قيمة العملية المطلوبة من البنك تتجاوز قيمتها عن:<sup>3</sup>

- مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى، وبما يشمل الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة بعضها مع البعض.
- معاملات عرضية في صورة تحويلات برقية تزيد قيمتها عن مئتي ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

كما حدد القانون حالات أخرى تستدعي من البنك إجراء التحقق منها بغض النظر عن قيمة العملية المراد تحقيقها، وذلك عند وجود اشتباه في العملية التي يطلبها العميل العرضي يمكن أن تسهم في غسل الأموال أو عند وجود اشتباه في صحة البيانات التي يتم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد الهوية.

ذات صلة بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية وغير المالية متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن".

1 المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني.

2 نص التوصية رقم (5) من التوصيات الأربعين المحدث عام 2003م التي أصبحت نص التوصية رقم (10) من التوصيات المحدث عام 2012م [www.fatdgafi.org](http://www.fatdgafi.org)

- GAFI, les quarantaine recommendations...2003, op. cit, p.05

- GAFI, Normes internationales... Is, recommendations...2012, op. cit. p.14

3 المذكرة الإيضاحية للقانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (29/1000) بتاريخ 2013/11/29م.

### رابعاً: التحقق من هوية العميل المستفيد

أوجبت التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي على المؤسسات المالية والمصرفية اتخاذ التدابير اللازمة للوقوف على الهوية الحقيقية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين، وهم الأشخاص المستنون الذين تتم العملية بأسمائهم في الواقع الفعلي، ولكنهم يخفون تحت اسم العميل الظاهر الذي تم فتح الحساب أو أديرت العملية باسمه، وذلك إذا ما ثارت أي شكوك أو ظنون حولها إذا كان العملاء الظاهرون لا يعملون بالأصالة عن أنفسهم، وإنما يعملون لحساب أشخاص آخرين.<sup>1</sup> وحتى تستطيع البنوك الوفاء بهذا الالتزام، فإنه يتعين تحديد المقصود بعبارة المستفيد الحقيقي. ولهذا عرف المشرع اليمني المستفيد الحقيقي في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال أنه "الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل، والذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته".

## المطلب الثاني

### تدابير اليقظة الواجبة المشددة

لم يكتفِ المشرع بإلزام البنوك التحقق من هوية العملاء، بل أيضاً على ضرورة إيلاء العناية الواجبة إزاء بعض العمليات لاكتشاف إمكانية ارتباطها بغسل الأموال، وكذلك إيلاء العناية إزاء فئة معينة من العملاء، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

## الفرع الأول

### إيلاء عناية واجبة إزاء بعض العمليات

تستوجب بعض العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي بذل عناية خاصة بها من قبل البنوك، وكذا عمليات التمويل الإلكتروني، وهو ما أكدت عليه المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال رقم (1) لسنة 2010م بقولها: "يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهنة المعنية إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإلكترونية، وأن تضع السياسات والتدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب عليها اتخاذ إجراءات العناية

1 المادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- النخاسة عند التعامل غير المباشر مع العملاء، ولها في ذلك طلب وثائق مكملّة للوثائق المطلوبة أو إنشاء اتصالات مستقلة مع العميل أو الاعتماد على وساطة طرف ثالث يطبق إجراءات العناية الواجبة".
- وحدد المشرع العمليات التي تتطلب عناية خاصة، وهي:
- المعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
  - العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل وحركة حسابه أو المعاملات التي لا تتعلق ب مجال نشاط العميل.
  - العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة ملايين ريال أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.

ويلاحظ أن هذا التحديد يكتنفه الغموض فيما عدا مؤشر مبلغ العملية الذي يسهل على البنك الاعتماد عليه للوقوف على الطابع غير الاعتيادي لعملية. أما يتعلق بتقدير الظروف غير العادية والمعقدة لعملية أو عدم استنادها إلى مبرر اقتصادي فهو أمر دقيق وصعب، ويجب أن يستند إلى معلومات يحصل عليها البنك حول العميل، والتي تتطلب معرفة جيدة وكاملة بالعملاء، وهذا أمر صعب. ولإزالة هذا الغموض أصدر البنك المركزي بعض المؤشرات الدالة على هذه العمليات بموجب تعميم لتكون محل اهتمام البنوك.

## الفرع الثاني

### إبلاء عناية واجبة إزاء فئة معينة من العملاء

تقع على عاتق البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تصنيف عملائها بالنظر إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بغية التوصل إلى طبيعة الإجراءات التي يتعين اتخاذها في مواجهتهم.<sup>1</sup> فضلاً عن إجراءات اليقظة العادية، يجب تطبيق إجراءات إضافية تجاه فئة من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة كالأشخاص السياسيين، وكذلك فيما يتعلق بالبنوك المراسلة، وسنوضحها كالآتي:

1 تدرست كريمة، مرجع سابق، ص 167.

### أ) العملاء ذوو المخاطر المرتفعة:

وضحت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وهم:

- 1- الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم.
- 2- العملاء غير المقيمين.
- 3- العملاء الذين يرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
- 4- العملاء الذين يطلبون القيام بعمليات بنكية خاصة.
- 5- الشركات التي لها جملة أسهم اسميين أو في شكل أسهم لحاملها.

وعرف قانون مكافحة غسل الأموال الأفراد المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم في المادة (2) أنهم: "الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاضٍ أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي، ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة". ويُعد جميع هؤلاء من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة فيما يتعلق بغسل الأموال، فقد يتعرض البنك إلى مخاطر تمس السمعة أو إلى مخاطر قانونية عندما يتعامل مع هؤلاء الأشخاص، لا سيما المنتمون منهم إلى دول تنتشر فيها جرائم الفساد، وهو ما حصل في نهاية التسعينيات من القرن الماضي عندما قام رئيس نيجيريا السابق (Sani Abacha) برفقة أعضاء من عائلته والمحيطين به بنهب الموارد المالية لبلاده ووضعها في حسابات بنكية له في كل من سويسرا والمملكة المتحدة. وقد تم تجريد هذه الأموال بناء على طلب تقدمت به السلطات النيجيرية.<sup>1</sup>

### ب) إيلاء عناية واجبة إزاء البنوك المراسلة:

1 تدريست كريمة، مرجع سابق، ص168.

أوجبت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية تطبيق إجراءات التحقق من هوية العملاء وإجراءات العناية الواجبة على المؤسسات المالية والبنوك المراسلة عند إنشاء علاقة عمل معها. كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة مع المؤسسات المالية والبنوك المراسلة.
- 2- جمع معلومات كافية عن المؤسسات المالية والبنوك المراسلة للتوصل إلى فهم كامل بطبيعة عملها والقيام من خلال المعلومات المتاحة بتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة التي تخضع لها، بما في ذلك إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي إجراءات تنظيمية أخرى.
- 3- تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسات المالية والبنوك المراسلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من أنها كافية وفعالة، وذلك من خلال استبيان أو استقصاء تلتزم المؤسسة المالية أو البنك المرسل من خلاله بالإجابة على الأسئلة المدرجة فيه، والتي توضح موقف المؤسسة المالية أو البنك المرسل من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير وإجراءات التحقق من الهوية المطبقة على عملائها وجهودها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها في هذا الشأن.
- 4- تحديد مسؤولية المؤسسات المالية أو البنك المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ككلاً.
- 5- التأكد من أن المؤسسة المالية أو البنك المراسل يخضع لإشراف رقابي فعال من السلطات المختصة.
- 6- توثيق كل ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة مع المؤسسة المالية أو البنك المراسل وإتاحتها للسلطات المختصة عند اللزوم.
- 7- التأكد من أن المؤسسات المالية أو البنوك المراسلة التي تحتفظ لدى البنوك اليمنية بحسابات الدفع المراسلة تطبق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول إلى تلك الحسابات وأنها قادرة على توفير بيانات التعرف على العملاء ذات الصلة عند الطلب.

## المطلب الثالث

### الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية

يعني مبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء، وكذلك الصفقات التي تجري والاحتفاظ بها لمدة محدودة.

## الفرع الأول

### مضمون المبدأ في الاتفاقيات الدولية

كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا عام 1988م هي السباقة في الإشارة إلى أهمية السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية في تمكين السلطات المختصة من اقتفاء أثر الأموال المتحصل عليها من الإتجار غير المشروع في المخدرات، كما نهت على ضرورة عدم التذرع بحجية سرية المعاملات المصرفية في عدم تقديم هذه السجلات إلى السلطات المختصة.<sup>1</sup> واهتمت لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) في توصياتها بالاحتفاظ بالمستندات، فوفقاً للتوصية الرابعة عشرة يجب أن تحتفظ المؤسسات المالية لخمس سنوات على الأقل بكل السجلات الضرورية للعمليات، سواء المحلية أو الدولية، حتى تتمكن من تلبية طلبات المعلومات عن هذه الوثائق عند طلبها من السلطات المختصة. ويجب كذلك الاحتفاظ بسجلات تحديد هوية العملاء (أي نسخ أو سجلات من وثائق رسمية لتحديد الهوية، مثل: جوازات السفر والبطاقات الشخصية ورخص القيادة أو أي مستندات مشابهة) وملفات الحساب والمراسلات الخاصة بالعميل مدة خمس سنوات بعد غلق الحساب، ويجب أن تكون هذه السجلات متاحة للسلطات المحلية عند طلبها.

وفي ذات السياق، أشارت المادة (4) من التوجيه الأوروبي إلى أهمية حفظ الوثائق المتعلقة بهوية العملاء لما بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقات التي تربط بين العميل والمؤسسة المالية، وكذلك الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقات مدة خمس سنوات على الأقل لما بعد الانتهاء من إتمام الصفقات، وذلك لاستعمالها كدليل في كشف جريمة غسل الأموال.

1 المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 1988م.

وقد اعتمد التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1999م ذات المنهج، فقد قررت المادة (6) من الفصل الثاني من الباب الثاني أنه يجب على المؤسسات المالية الإبقاء على سجلات تحديد هوية العملاء مدة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بانتهاء العلاقة مع العميل، وكذلك يجب الاحتفاظ بسجلات الصفقات التي تجرى مع العملاء مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقات، ويجب تقديم هذه السجلات عند طلبها إلى السلطات المختصة أو المحكمة، ويحظر الاطلاع عليها لغير هؤلاء..

## الفرع الثاني

### موقف المشرع اليمني من هذا المبدأ

أوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بكافة الوثائق الخاصة بالمتعاملين وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية النقدية التي تتم سواء أكانت محلياً أم خارجياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، وأن تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها إلى وحدة جمع المعلومات للاطلاع عليها. وقد وضحت المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة (24) من اللائحة التنفيذية هذه الالتزامات بشكل مفصل حيث أوجبت المادتان السابقتان على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهنة المعنية الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ المعاملة أو لفترة أطول عند الطلب من قبل السلطة المختصة بموجب تصريح مناسب، ويجب أن تكون السجلات كافية لإعادة تصوير المعاملات للاستعانة بها عند اللزوم كدليل في المحاكم الجزائية. ويجب أن تتضمن السجلات والمستندات التي يتم الاحتفاظ بها كحد أدنى الآتي:

- 1- السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي.
- 2- السجلات والبيانات والمعلومات عن العمليات المصرفية المنفذة لصالح العميل أو المستفيد الحقيقي.
- 3- السجلات الخاصة بالمراسلات التي تتم مع العميل.
- 4- السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إخطار الوحدة بها.
- 5- سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل مسؤول الامتثال في المؤسسة.
- 6- أي سجلات أو بيانات أخرى تحددها جهات الرقابة والإشراف.

وأوجب القانون اليمني على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات في مكان آمن لتجنب الاستخدام أو التغيير غير المسموح لهما، وأن تتسم طريقة الحفظ بسهولة استرجاع هذه السجلات والمستندات والبيانات حتى يتم توفير أي معلومات أو بيانات يتم طلبها من قبل السلطة المختصة. كما يجب أن تمكن السلطات المختصة من الاطلاع على كافة السجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات وفقاً لما هو مبين في القانون ولائحته التنفيذية.

وأكد قانون البنوك اليمني رقم (38) لسنة 1998م أنه يجب على كل بنك مرخص له بالعمل في الجمهورية اليمنية بموجب أحكام هذا القانون أن يمسك كافة حساباته وسجلاته، وكذلك مكاتبته في الجمهورية اليمنية باللغة العربية، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أحكام هذه المادة يعاقب البنك المخالف بالغرامة المنصوص عليها في المادة (65) من القانون، وهي غرامة لا تقل عن (5000 ريال) ولا تزيد على مئة ألف ريال وفقاً لقرار من البنك المركزي، بينما العقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال بشأن مخالفة الاحتفاظ بالسجلات أشد من قانون البنوك، حيث أضاف إلى العقوبة الحبس، حيث نصت المادة (43) منه على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مئة ألف ريال ولا تتجاوز مليون ريال كل من يخالف نص المادة (12) الخاصة بالاحتفاظ بالسجلات".

## المطلب الرابع تطوير البرامج الداخلية

نوضح في هذا المطلب أبرز برامج التطوير الداخلية وموقف المواثيق الدولية من تطويرها وكذلك تطوير البرامج الداخلية في القانون اليمني.

### الفرع الأول أبرز برامج التطوير الداخلية

لا شك أن تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية له دور كبير في كشف عمليات غسل الأموال، ومن أهم تلك البرامج الآتي:

1- التدقيق في الحسابات التي تتم عبر مؤسسات تثير الشك حول تورطها في عملية غسل الأموال مثل حسابات شركات الاستثمار الشخصية وحسابات السياسيين وحسابات دول ومناطق تشكل مخاطر كبيرة ولا تتبع أساليب مراقبة فعالة لعمليات غسل الأموال وكذلك العملاء الذين يمارسون أنشطة على وجه الاعتماد وغالباً ما تتعلق بالسلع باهظة الثمن مثل المجوهرات والذهب والسيارات والتحف والتعامل في العقارات والتأجير التمويلي وأندية القمار. كما تشمل حسابات العملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلى بلاد تشتهر بزراعة وتجارة المخدرات، والعملاء الذين يقبلون على استثمارات ذات مخاطر غير عادية. ويجب على المؤسسات المالية أن تجري تدقيقاً سنوياً لأعمال كل أقسامه للتأكد من تقيدها بالسياسات والإجراءات اللازمة لمراقبة المعاملات التي تثير الشكوك.<sup>1</sup>

2- وضع برامج تدريب متواصلة لموظفي المؤسسات المالية بما يمكنهم من معرفة أساليب غسل الأموال وإجراءات مكافحة عمليات الغسل ومتابعة التغييرات في القوانين والأنظمة السارية المفعول ونوع المعاملات التي قد تستدعي التحقق منها. ولا يجب أن يقتصر التدريب على الموظفين الذين يتعاملون مباشرة بالعملاء، بل أيضاً سائر الموظفين الذين يمكن أن يكشفوا عمليات غسل الأموال.<sup>2</sup>

1 عزت العمري، مرجع سابق، ص 27.  
2 عزت العمري، مرجع سابق، ص 270.

- 3- توفير برامج مكافحة غسل الأموال لدى المصارف والمؤسسات المالية، بحيث تتضمن تطوير سياسات وإجراءات وضوابط كشف عمليات غسل الأموال، مع تحديد مسؤول يتابع التزام المواقع المختلفة بالعمليات الداخلية التي تصدر في هذا الخصوص.<sup>1</sup>
- 4- وجود نظام مركزي للمعلومات داخل كل بنك وتدريب العاملين في البنوك على التعامل مع العملاء المشتبه في أمرهم وتقصي حقيقة العمليات المشتبه فيها.<sup>2</sup>
- 5- تطوير وتقوية جهاز الاستعلامات والتحريات القائم في كل بنك، وأيضاً تطوير نظام إعداد التقارير ليصبح أكثر فعالية وتفصيلية، وبما يمكن من الوقوف أولاً بأول على أي تطورات مشبوهة.<sup>3</sup>
- 6- تسليم كل موظف نسخة خطية من إجراءات مكافحة غسل الأموال، وأن يوقع إقراراً أنه قرأها وفهم تفاصيلها وأنه سيتقيد بها، ويجب أن تشمل إجراءات التقييم السنوية للموظفين مدى تقيد كل موظف بسياسة مكافحة غسل الأموال التي تبناها المؤسسات المالية.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني

### تطوير البرامج الداخلية في المواثيق الدولية

عنيت العديد من الوثائق الدولية بإبراز أهمية تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية بغرض مكافحة غسل الأموال لديها، وكانت اتفاقية فيينا هي السبقة في هذا الأمر، إذ حثت الدول الأطراف في الاتفاقية على ضرورة استحداث أو تطوير أو تحسين برامج التدريب الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم بما فيهم موظفو الجمارك. وتشمل هذه البرامج الأساليب المستحدثة في كشف ومنع جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وغيرها من الأساليب والتقنيات المستخدمة في عمليات غسل الأموال.<sup>5</sup>

وفي السياق نفسه، أشارت التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأهمية الدور الرقابي الذي تلعبه السلطات المشرفة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، للتأكد من أن هذه

1 عادل عبده الباهلي: أساليب مكافحة غسل الأموال، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، ص147.

2 جلال وفاء محمد: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص109.

3 عادل عبده الباهلي، مرجع سابق، ص148،

4 عزت العمري، مرجع سابق، ص270.

5 اتفاقية فيينا، المادة (9)، الفقرة (2).

المؤسسات تتوافر لديها برامج كافية لمنع غسل الأموال، بما يوجب على هذه المؤسسات التعاون وتقديم الخبرات وفقاً لطلب المؤسسات القضائية في تحقيقات غسل الأموال.<sup>1</sup> كما يتعين على السلطات المنوط بها الإشراف وضع نظم الإرشاد التي سوف تساعد المؤسسات المالية في اكتشاف الصفقات التي تثير شكوكاً حول غسل الأموال، وكذلك تطوير هذه النظم بصفة مستمرة.<sup>2</sup>

وأخيراً، يجب على السلطات التي تقوم بالإشراف على المؤسسات المالية أن تتخذ الإجراءات القانونية للوقاية من سيطرة غاسلي الأموال أو شركائهم على المؤسسات المالية أو المشاركة الفعالة في أنشطتها.<sup>3</sup> وقد اهتم التوجيه الأوروبي أيضاً بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال وأشار إلى أهمية الإجراءات الداخلية للمؤسسات المالية بغرض منع غسل الأموال، وأهمها لآتي:<sup>4</sup>

- أ- القيام بالإجراءات الكافية للسيطرة والإشراف لإحباط أي صفقة تتعلق بغسل الأموال.
- ب- إعداد البرامج التدريبية للمستخدمين لمساعدتهم في التعرف على عمليات متعلقة بغسل الأموال.

واهتم التشريع النموذجي بغسل الأموال وتطوير البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال داخل المؤسسات المالية والتي يجب أن تتضمن الآتي:<sup>5</sup>

- 1- مركبة المعلومات عن هوية العميل التي تتم الصفقة لحسابه وكذلك النائب عنه، في حالة الصفقات التي تثير الشكوك حولها.
- 2- تعيين رقابة في كل فرع أو مكتب محلي.
- 3- عمل الترتيبات اللازمة للمراجعة الداخلية للتأكد من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال.
- 4- إجراء التدريب المستمر للمسؤولين والمستخدمين.

1 التوصية (26) من التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المعنية بأهمية الدور الرقابي على البنوك.

2 التوصية (28).

3 التوصية (29).

4 التوجيه الأوروبي، المادة (11).

5 التشريع النموذجي، المادة (8) من الفصل الثاني من الباب الثاني.

وأوجبت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول على الدول الأطراف أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال. كما أكدت على ضرورة الاهتمام بتحديد هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المريبة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### تطوير البرامج الداخلية في القانون اليمني

ورد هذا المبدأ في قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم (17) لسنة 2013م في المادة (21)، حيث أوجب على وحدة جمع المعلومات مساعدة المؤسسات المالية على وضع نظم وضوابط التدقيق والرقابة الداخلية التي تحول دون وقوع غسل الأموال.<sup>2</sup> كما أنشأ القانون لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وتتكون من ممثلي الجهات ذات العلاقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتختص هذه اللجنة باقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك التنسيق والتسهيل في تبادل المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة والوحدة، إضافة إلى إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

وقد أكد قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم (1) لسنة 2010م في المادة (18) على أهمية تطوير البرامج الداخلية، حيث أشارت المادة إلى أهمية التزام كل من المؤسسات المالية وغير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون وعلى أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم الرقابة والالتزام والتدريب وتعيين مسؤولي الامتثال في تلك المؤسسات وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية المختصة.

1 اتفاقية باليرمو، المادة (7/ب).

2 وحدة جمع المعلومات المالية تنشأ في البنك المركزي، وهي وحدة تتمتع بالاستقلالية، وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض محافظ البنك المركزي، وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة على النحو الآتي: (خبراء ماليين – خبراء إنفاذ قانون – خبراء نظم معلومات – خبراء قانوني).

### المبحث الثالث

#### التزامات البنوك بتحقيق الشفافية والإخطار بالشبهة

تمهيد وتقسيم:

اهتمت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية بالنص على الأساليب التي من شأنها العمل على منع تغلغل عمليات غسل الأموال داخل المؤسسات المالية، وبالأحرى البنوك. وتمثل هذه الأساليب في الحد من الالتزام بالسرية المصرفية إلى جانب تشديد الرقابة على حركة الأموال. وقد أكدت على واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة وحددت الجهات التي يلقي على عاتقها مهام تلقي البلاغات المشبوهة. وتتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول

##### التزام البنوك بتحقيق الشفافية في المعاملات المالية

تتناول في هذا المطلب الحد من الالتزام بالسرية المصرفية والرقابة على حركة الأموال في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول

##### الحد من الالتزام بالسرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من القواعد المستقرة والصليقة بعمل البنوك، إذ تلتزم كافة البنوك بموجب القوانين والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، وتحرص على سرية العمل المصرفي وعدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم، سواء أكان ذلك بناءً على قانون محدد للعقوبات بصفة عامة أم بناءً على قانون خاص بسرية الحسابات المصرفية، كما هو معمول به في بعض الدول.<sup>1</sup>

##### أولاً: المقصود بسرية الحسابات المصرفية

السرية في اللغة هو ما يكتمه المرء في نفسه أو ما يسره الإنسان في أمره.<sup>2</sup> ويتصل السر اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة، إذ إنه يمثل جانباً من الحرية الشخصية. ولكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره في مكونات نفسه،

1 حمدي عبدالعزيز: غسيل الأموال في مصر والعالم، ط1، 1997م، ص240.  
2 المعجم الوجيز: الصادر عن مجمع اللغة العربية، 1990م، ص308. معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، ص328.

إن شاء أفضى بها إلى الغير وإن شاء حبسها في نفسه، وذلك وفقاً لتقدير الشخص ومدى الثقة التي يضعها صاحب السر في الشخص الثاني. ومع ذلك فقد يضطر الشخص إلى البوح بسرّه إلى شخص آخر من أجل الحصول على مساعدة أو خدمة، كما هو الحال عند الالتجاء إلى الطبيب أو المحامي أو الصيرفي بحكم مهنتهم.<sup>1</sup> ويعرف السر المصرفي أنه: "الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين، ولو بنسبة أقل، والتي تكون قد آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكم لمصلحة هؤلاء الزبائن".<sup>2</sup>

كما يعرف السر المصرفي أنه: "من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرارّه، حفاظاً على مركزه المالي الذي يحرص دائماً على إخفائه صوناً لسمعته، وإخلال البنك بهذا الالتزام يعد إخلالاً بالالتزام تعاقدية".<sup>3</sup> وتتسق سرية الحسابات البنكية مع ما يقع على عاتق البنوك من دور كبير في دعم المشروعات الاقتصادية، وخلق الائتمان الذي يفترض الثقة بأداء البنوك التي صار من المستحيل في الوقت الحالي أن يتجنب الناس التعامل معها، مما يمكنها من تجميع معلومات كثيرة خصوصاً في مجال الائتمان المصرفي.<sup>4</sup>

وقد استقرت التشريعات على التزام البنوك بالمحافظة على أسرار عملائها، ووجد هذا الالتزام أصله التشريعي في فرنسا، حين نصت الأوامر الملكية في القرن السابع عشر (قرار المجلس الملكي في 1639/4/5م) على أن "السرية في معاملات البنوك والمبادلة والتجارة المالية ضرورية بصفة مطلقة".<sup>5</sup> وقد اتسع نطاق هذا المبدأ بحيث امتد ليشمل إلى جانب المجال المصرفي العديد من أوجه المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية التي يباشرها الأشخاص من خلال شركات المال والأعمال والتجارة والاستثمار ومكاتب الصرافة والسمسرة وشركات التأمين وغيرها.<sup>6</sup>

## ثانياً: أنواع الحسابات السرية

1 يعقوب يوسف صرخوه: سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة، دار ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1989م، ص 68.

2 نعيم مغيب: السرية المصرفية - دراسة في القانون المقارن، 1996م، ص 43.

3 ماجد عبد الحميد عمار: مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 141.

4 عبدالمولى على متولي: النظام القانوني للحسابات السرية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002م، ص 65.

5 كمال أبو العبد: سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس-يوليو 1978م، ص 686.

6 عبدالله محمد الحلو، مرجع سابق، ص 212.

من الملاحظ أن قاعدة السرية تتأثر بشدة بالأنظمة السياسية، فهي تزدهر في ظل النظم الديمقراطية وتقلص في ظل النظم الاستبدادية، حيث لا يقوى أي نوع من أنواع الحسابات السرية على الصمود في وجه الشخصيات الرسمية في البلاد ذات النظم الاستبدادية، والتي يمكنها باستعمال السلطة كشف شخصية العميل صاحب الحساب السري، بل وكشف تعاملاته دون أي عناء. وقد ظهر في التعامل المصرفي ثلاثة أنواع من الحسابات السرية، وهي:

#### أ) الحساب المرقم:

يقوم الحساب على الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقمه، حيث ينحصر تعامل الموظفين في المصارف في ظل هذا النظام بحسابات يعلمون أرقامها ولا يعرفون أصحابها. ولا يمكن جمع عنصري الحساب وهما الاسم الحقيقي لصاحبه ورقمه إلا بمراجعة جميع المستندات الخاصة بهذا الحساب الموجود في خزانة المصرف. ويحاط هذا الحساب بعناية خاصة تحميه من التعرف على اسم صاحبه، ولذلك لا يجوز سحب المبالغ منه بواسطة الشيكات أو استعمال المدفوعات الجارية.<sup>1</sup> وأساس الحساب المرقم هو أن يكون تنفيذ الصفقات بصفة دائمة بواسطة كبار موظفي البنك وتحت رقم الحساب وليس اسم العميل، بحيث يجهل الموظفون شخصية العميل، والذي يكون معروفاً لعدد محدود وهم مدير البنك والصراف.<sup>2</sup>

#### ب) الحساب تحت اسم مستعار:

تُعد الحسابات تحت اسم مستعار أحد المتغيرات للحسابات المرقمة، وكان اختراع هذا النوع من الحسابات هو نتيجة لعدم مقدرة الحسابات المرقمة أو المشفرة على حماية كافية لصاحب الحساب نظراً لأن المودع والحماية نفسه من أصحاب البنوك يقوم بسحب إيصال من البنك يحتوي على كل التفاصيل الخاصة بحسابه، سواء كانت نقوداً أو ودائع عينية كالجواهرات، ويظهر في هذا الإيصال الرقم أو الشفرة المستعملة. ويؤدي هذا الوضع في حالة المتابعة إلى إمكان كشف شخصية صاحب الحساب، لذا فإن البنوك السويسرية لما لها من خبرة في مجال تطبيق السرية فكرت في تسجيل اسم مستعار بدلاً عن الحساب تحت رقم معين أو حرف

1 سهير إبراهيم: غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي العربي للبحوث الاجتماعية والجناائية، القاهرة، 20-21 أبريل 1998م، ص 690.

2 عبدالمولى علي متولي، مرجع سابق، ص 135.

معين، ويتم بأن يوقع العميل طلب فتح الحساب من نسختين الأولى بالاسم الصحيح والثانية بالاسم المستعار، وتحفظ المستندات المتعلقة بنسبة الحساب إلى ذات الشخص في صندوق البنك.<sup>1</sup>

### (ج) الحسابات الائتمانية:

وفقاً لهذا النوع من الحسابات المصرفية السرية يتم التفرقة عند فتح الحساب بين صاحب الحق القانوني لوديعته، ويكون عادة محامياً أو وكيل أعمال أو صاحب شركة ائتمانية، له صلاحية تحريك الحساب، وبين صاحب الحق الاقتصادي للوديعة وهو المالك الحقيقي لها. ويوجد في سويسرا نموذجان لفتح حساب ائتماني، الأول (B1) ويحرك من قبل محام أو وكيل أعمال، والثاني (B2) ويحرك من قبل شركة ائتمانية.<sup>2</sup>

### ثالثاً: مدى الحد من الالتزام بالسرية المصرفية في مجال غسل الأموال

رغم أن سرية الحسابات المصرفية تعد من أهم سمات أعمال البنوك، فنظام السرية يعود بالنفع على الاقتصاد القومي، نظراً لما يترتب عليه من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم الثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية وتوفير الثقة للائتمان المصرفي.<sup>3</sup> إلا أن السرية المصرفية تؤدي إلى صعوبة الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن غسل الأموال من خلال أن يقوم البنك - بدون علم منه - بتمويل عمليات وأنشطة غير مشروعة مما يسهم في تفاقم عمليات غسل الأموال.<sup>4</sup> وقد أدى الخوف من أن تقوم نظم الحسابات السرية المصرفية بإعاقة الكشف عن عمليات غسل الأموال إلى أن قامت دول كثيرة بوضع قيود على هذه النظم، تهدف إلى تحقيق هدفين رئيسين من خلال القوانين التي تصدرها في هذا الشأن،<sup>5</sup> هما:

- الهدف الأول: تحقيق التوازن بين مصلحة العميل وحقه في المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة به والخاصة بحسابات البنوك وبين مصلحة المجتمع وحقه في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي.
- الهدف الثاني: مكافحة نشاط غسل الأموال والعمل على عدم استخدام قوانين سرية حسابات البنوك لتغطية هذه الأنشطة غير المشروعة.

1 سهير إبراهيم، مرجع سابق، ص 691.

2 سهير إبراهيم، مرجع سابق، ص 691.

3 حمدي عبدالعظيم، مرجع سابق، ص 240.

4 هدى قشوفش، مرجع سابق، ص 86.

5 ماجد عبدالحميد عمار، مرجع سابق، ص 171.

وقد تضافرت كل الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فكانت اتفاقية فيينا عام 1998م التي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية، ولا شك بأن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية.<sup>1</sup> وقد تباينت التشريعات في معالجة الحد من السرية المصرفية، فمنها ما يرفض المساس بمبدأ السرية المصرفية حتى في حالة الاشتباه بجريمة غسل الأموال، ومنها ما تفاعل مع خطورة هذه الجريمة وبدأ بتعديل تشريعاته بحيث يسمح بالحد من مبدأ السرية في سبيل المصلحة العامة، ولكن هذه التشريعات حرصت في ذات الوقت على الحد من حالات الخروج على مبدأ السرية بحصرها في نطاق ضيق وبالحدود التي تلزم لكشف ومكافحة حالات جرائم غسل الأموال.<sup>2</sup>

ويعتبر البعض بأن جريمة غسل الأموال تكثر وتنشط في الدول التي لها قانون صارم وحازم بشأن سرية المعاملات المصرفية، فالعلاقة عكسية كلما كان القانون يتجه نحو السرية زادت هذه الجرائم، وبالعكس كلما قلت أو تراخت هذه السرية قلت هذه الجريمة.<sup>3</sup> ومن خلال ما سبقه، يتجلى بوضوح أن التمسك بمبدأ السرية المصرفية يعد أحد عقبات مكافحة جرائم غسل الأموال الأمر الذي يجعل المؤسسات المصرفية ملاذاً لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان آمن لإضفاء الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب.

## الفرع الثاني

### الرقابة على حركة الأموال

يمثل النقل الدولي للعقود العابرة الدول أحد أهم الأساليب التي يستخدمها غاسلو الأموال، عندما يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بعيداً عن المصدر التي تحصلت منه؛ لكي يتم غسلها ثم إعادتها إلى الداخل بعدما يكون قد تم إضفاء المشروعية عليها؛ أو استخدام هذه الأموال غير المشروعة التي أصبح من المستحيل تعقبها بعد نقلها إلى الخارج في تمويل أنشطة إجرامية أخرى، مثل تجارة المخدرات.<sup>4</sup> وتتم الرقابة

1 نادر عبدالعزيز شافعي، مرجع سابق، ص 296، 297.

2 عبدالله محمد الحلو، مرجع سابق، ص 214.

3 نادر عبدالعزيز شافعي، مرجع سابق، ص 297.

4 ماجد عبدالحميد عمار، مرجع سابق، ص 97.

على حركة الأموال من خلال الرقابة العامة على حسابات البنوك الأجنبية المراسلة، وكذلك الرقابة على حركة الأموال التي تتم عبر التحويلات البرقية، وكذلك الرقابة على حركة النقل الدولي للنقد عبر الأشخاص.

#### أولاً: الرقابة على حسابات البنوك الأجنبية المراسلة

يعني نظام البنوك المراسلة أن يقدم بنك محلي خدماته لبنك أجنبي في مجالات نقل الأموال أو صرف العملات أو إجراء معاملات مالية أخرى، ومن ثم يمكن استخدام هذا النظام في تفسير عمليات غسل الأموال غير المشروعة خاصة إذا تم التعامل مع بنوك صورية ليس لها وجود فعلي في أي دولة مرخص لها بالتعامل، أو بنوك حائزة على ترخيص لا يجوز لها فتح حسابات في الخارج، أو حاصلة على ترخيص وخاضعة لتنظيم وإشراف سلطة لا تملك وسائل قوية في مكافحة غسل الأموال، مما يحفز هذه البنوك على استغلال فتح حسابات مراسلة لدى بنوك دول أخرى في تسهيل عمليات غسل الأموال.<sup>1</sup>

#### ثانياً: الرقابة على التحويلات البرقية للنقد

جذبت التحويلات البرقية للنقد غاسلي الأموال، حيث يتم استخدامها كغطاء لعمليات غسل الأموال، فبعد أن يتم إيداع الأموال غير المشروعة في أحد البنوك يقوم غاسلو الأموال بتحويلها برقياً إلى حسابات شركات وهمية في دول يوجد لديها تشريع وتنظيم مالي متساهل، وعندئذ فإن قوانين سرية المعاملات المصرفية تجعل من المستحيل تعقب هذه الأموال، ويصبح غاسلو الأموال أحراراً طلقاء.<sup>2</sup>

وقد عمدت وزارة الخزانة الأمريكية إلى القيام بإجراءات معينة لإحكام الرقابة على النقود التي تتم عبر التحويلات البرقية حتى لا يساء استخدامها في عمليات غسل الأموال، وتمثل هذه الإجراءات في الآتي:<sup>3</sup>

- 1- اشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي للأموال لعمل ما، ويتضمن التعرف على أي معلومات خاصة بالحساب تتعلق بمنشئ التحويل والمستفيد، والشخص الذي يتم الدفع لحسابه أو يتم تلقي المبلغ، وإثبات ما إذا كان المرسل أو المستقبل على علم بأي تعليمات للدفع منفصلة تتعلق بالدفع ولا تكون معلومة لدى المؤسسة المالية.

1 عزت العمري، مرجع سابق، ص 289.

2 ماجد عبدالحميد عمار، مرجع سابق، ص 97.

3 المرجع السابق، ص 100.

- 2- اشتراط أن تحتوي جميع وسائل التحويل البرقي الدولية على معلومات أرقام الحسابات والعناوين وأسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المدفوعات.
- 3- اشتراط أن تطبق المؤسسات المالية قبل إجراء التحويلات المالية لحساب العميل، سواءً من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر أو من خلال تحويلات برقية دولية للأموال، إجراء نموذج اعرف عميلك للتحقق من الطبيعة المشروعة لأعمال العميل، وأن التحويلات تتناسب مع الأنشطة التجارية المشروعة.

### ثالثاً: الرقابة على النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص

استغل غاسلو الأموال انشغال سلطات مكافحة عمليات غسل الأموال وتركيزها على تعقب الأموال غير المشروعة التي تتم عبر المؤسسات المالية لكي يقوموا بنقل هذه الأموال عبر أشخاص عاديين لا يثيرون الشك فيهم. وفي هذا الشأن حثت التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل للإجراءات المالية للدول على تطبيق إجراءات ملهوسة على المنافذ للرقابة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة مع عدم التأثير على حرية انتقال رؤوس الأموال.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### التزام البنوك بالإخطار بالشبهة

اهتمت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بغسل الأموال بأهمية وضع قيود وضوابط على المعاملات المالية التي تتم من خلال المؤسسات المالية، سواءً أكانت مصرفية أم غير مصرفية، حتى يمكن لهذه المؤسسات تحديد المعاملات المالية التي تكون متصلة بأنشطة إجرامية والإبلاغ عنها إلى السلطات المحلية لكي تتمكن هذه السلطات من تعقب هذه المعاملات المالية اليومية وتقديم الأشخاص المتورطين فيها إلى العدالة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الحد من جرائم غسل الأموال.

ويتناول هذا المطلب مفهوم الإخطار بالشبهة ومؤشراته والجهات المختصة بتلقي البلاغات في الفرعين الآتين:

1 التوصية (22) من التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل للإجراءات المالية.

## الفرع الأول

### مفهوم الإخطار بالشبهة ومؤشراته

في سبيل الكشف عن عمليات غسل الأموال ألزمت قوانين غسل الأموال الجهات الخاضعة لأحكام القانون واجب الإخطار عن أي عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها تحصل عليها من جريمة، لدى هيئة متخصصة منشأة لهذا الغرض. وهنا ألزم قانون مكافحة غسل الأموال اليمني البنوك بإخطار وحدة جمع المعلومات المالية عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

#### أولاً: المقصود بالشبهة وضوابطها

لم يتضمن القانون اليمني تعريفاً واضحاً لمصطلح الشبهة على غرار قوانين بعض الدول، واكتفى بإلزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهنة المعنية التي تشتبه أو تتوافر لديها أسباب معقولة للاشتباه، بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يعتقد في أنها تتضمن غسل أموال. وقد يرجع عدم تعريف المشرع للشبهة إلى إعطاء سلطة تقديرية للمكلف بالإخطار لتقدير ما إذا كانت العملية المالية تتضمن شبهة غسل أموال من عدمها. ومن ثم فإنه يمكن القول إن الفلسفة التي يقوم عليها واجب الإبلاغ عن المعاملات المشكوك فيها أنها محل غسل الأموال هي حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعد في تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة وحماية الودائع والاستثمارات في البلاد. وقد أسندت الوثائق الدولية واجب الإبلاغ اهتماماً بالغاً، حيث أولت لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية في توصياتها الاهتمام بتوسيع الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشك أنها تتعلق بغسل الأموال، وذلك بعدم قصر ذلك على البنوك فقط، وإنما بوساياته أيضاً على المؤسسات المالية غير البنكية.<sup>1</sup> وفي ذات السياق، اهتم التشريع النموذجي بتحديد الجهات الملزمة بالإبلاغ، إذ حددت المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الثالث أنه يجب على جميع الأشخاص الطبيعيين الإبلاغ عن أي أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستحقة أو متصلة بجريمة غسل الأموال، فضلاً عن الالتزام بالإبلاغ عن كافة المعلومات التي يمكن أن تعزز ذلك الاشتباه أو تنفيه.

1 التوصية (9) من التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل للإجراءات المالية.

وقد أكد قانون مكافحة غسل الأموال اليمني في المادة (13) أنه يجب أن تلتزم المؤسسات المالية أو غير المالية بإخطار الوحدة عن العمليات فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل الأموال أو بتحويل الإرهاب، سواء تمت هذه العمليات أو لم تتم. ووضحت المادة (25) من اللائحة التنفيذية أن يتم ذلك الإخطار وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

- 1- يجب أن يتضمن الإخطار بيانات وافية عن الجهة التي تقوم بالإخطار والتفاصيل المتعلقة بالأشخاص الضالعين في العملية المشبوهة وأسماء المتعاملين وأرقام حساباتهم والأشخاص المحول منهم أو إليهم، وقيمة العملية وطبيعتها ومصدر الأموال وأسباب الشك.
- 2- يجب على المؤسسات المالية عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى الوحدة.
- 3- على الجهة المخطرة إرسال الإخطار فوراً عبر أي من الوسائل الآتية (النظام الإلكتروني، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو عبر التسليم اليدوي أو أي وسيلة أخرى تحددها الوحدة).
- 4- تصدر الوحدة التعليمات اللازمة لبيان الإجراءات الواجب مراعاتها عند تقديم الإخطار أو الشكل الذي يقوم به.
- 5- يحظر على كل من يباشر عملاً في المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية الإفصاح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بأي وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه فيها.
- 6- لا يترتب على الإخطار المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من المعاملات المشتبه فيها أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها.

ثانياً: مؤشرات الاشتباه

لجأت كثير من الجهات التنفيذية إلى وضع لائحة مؤشرات غسل الأموال أو العمليات المشبوهة كأدوات مساعدة تمكن مستخدمي المصارف من اكتشاف هذه المخاطر والإحاطة بها، وأن مؤشراً واحداً أو معاملة

مربية واحدة لا يشكّلان بمفردهما شرطاً كافياً للاشتباه بوجود عملية غسل أموال. وفي أغلب الأحيان يكون من شأن الجمع بين عدة مؤشرات أو عمليات مربية أن يوفر دليلاً على حصول نشاط من هذا النوع، على أن هذه الالتمحة لا تعدو كونها أداة مساعدة ولا يمكن استعمالها إطلاقاً بطريقة روتينية خلافاً للصواب.<sup>1</sup> وأهم المؤشرات المتعلقة بالاشتباه والمعممة على البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية ما يأتي:<sup>2</sup>

- 1- مؤشرات عامة.
- 2- مؤشرات خاصة بحسابات الأشخاص.
- 3- مؤشرات خاصة بالحوالات.
- 4- مؤشرات خاصة بأنشطة الاستثمار.
- 5- مؤشرات المعاملات المصرفية الدولية.
- 6- مؤشرات الخدمات المصرفية الإلكترونية.

## الفرع الثاني

### الجهة المختصة بتلقي البلاغات (الإخطارات)

إذا كانت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية قد ألزمت المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن المعاملات المالية التي تثير الشك أنها تتضمن غسلًا للأموال، فقد حددت كذلك جهة أو جهات معينة يتم التبليغ إليها بشأن هذه العمليات لكي تتولى فحصها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها. وقد حدد قانون مكافحة جرائم غسل الأموال اليمني هذه الجهة بوحدة جمع المعلومات المالية، وسميت في بعض الدول بوحدة أو خلية الاستعلام المالي، كما سميت بوحدة التحريات المالية.

أولاً: نشأة وحدة جمع المعلومات المالية

أنشأت وحدة جمع المعلومات المالية بموجب أحكام المادة (11) من قانون غسل الأموال رقم (35) لسنة 2003م ضمن هيكل البنك المركزي اليمني. وتعزيزاً لذلك صدر القرار الإداري رقم (48) بتاريخ

1 نادر عبدالعزيز شافعي، مرجع سابق، ص411.

2 المنشور رقم (2) للعام 2012م والموجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية للمؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 2012/3/8م.

13/4/2003م لمحافظة البنك المركزي بإنشاء الوحدة في قطاع الرقابة على البنوك بالبنك المركزي، وتم إعادة تشكيلها في بداية العام 2010م بناءً على صدور القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أعطى الوحدة الاستقلالية الكاملة، حيث نصت المادة (30) على أنه: "أ) تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالاستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض محافظ البنك المركزي، وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة، وعلى النحو الآتي:

- خبراء ماليون.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبراء نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعد مسؤولو الامتثال وتقييم الالتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة." وبهذا عالج القانون أوجه القصور التي حددها تقرير التقييم المشترك،<sup>1</sup> وخضعت له بلادنا في العام 2007م من قبل مجموعة المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا فيما يتعلق بالعلاقة القائمة بين اللجنة الخاصة بمكافحة غسل الأموال ووحدة جمع المعلومات التي كانت قائمة على الإشراف والتبعية. وتعزيزاً لذلك، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (350) لسنة 2010م بتشكيل وحدة جمع المعلومات المالية وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2010م وتسمية أعضائها لتصبح مكونة من سبعة أعضاء وعدد من العاملين المؤهلين علمياً. وقامت الوحدة بزيادة الكادر الخاص بها والعاملين الإداريين فيها إلى (11) عضواً وموظفاً. لكن القانون لم يحدد فترة التعيين بالنسبة لرئيس وأعضاء الوحدة، وبهذا سيكونون عرضة للعزل من قبل سلطة التعيين، وهو أمر معيب يضعف من استقلالية الوحدة، كما لم يحدد معايير شفافة ودقيقة لاختيار أعضاء الوحدة، مما

1 للمزيد راجع: مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقرير السنوي السابع، 2011م، ص 19-21.  
<http://www.mnafatf.org>

يعطي الجهة المخولة بالتعيين سلطة تقديرية واسعة عند اختيار الأعضاء تخضع فيها للاعتبارات والمساومات والمجاملات، مما يؤثر على حياد أعضاء الوحدة.

وبالتالي، فإن صدور اللائحة الداخلية للوحدة مع الهيكل التنظيمي المقترح لها، قد يسهم في تحسين أداء الوحدة والقيام بعملها بالشكل المطلوب وبفاعلية أفضل، وذلك تجسيدا لنص المادة (30/ب) التي تنص على أنه: "تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشتمل على الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية، وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها". وقد تم إعداد المسودة الأولية للهيكل التنظيمي للوحدة في عام 2013م ورفعها إلى مجلس إدارة البنك المركزي تمهيدا لرفعها لمجلس الوزراء لإقرارها، إلا أنها لم تصدر حتى اليوم.

ثانياً: اختصاصات وحدة جمع المعلومات المالية

خول المشرع للوحدة العديد من الاختصاصات والمهام، أهمها:<sup>1</sup>

(أ) إعداد نماذج الإخطارات:

نصت المادة (6/40) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أن تتولى الوحدة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون، وعلى وجه الخصوص وضع نماذج الإخطارات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وتمويل إرهاب، وتمثل متحصلات للجرائم الأصلية على نحو يشمل كافة البيانات، وعلى أن يتضمن نموذج الإخطار البيانات الآتية:<sup>2</sup>

- 1- بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
- 2- تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.
- 3- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها مسؤول الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المالية أو غير المالية أو المهن المعنية، وتوقيعه.

(ب) تلقي الإخطارات وتحليلها:

1 للمزيد راجع: المادتان (31،32) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م، والمادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.  
2 وعلى أن يتم تحديث النموذج متى اقتضى الأمر.

تقوم الوحدة بتلقي وتحليل الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية والمهن المعنية، وتفيد هذه الإخطارات في قاعدة بيانات الوحدة، ويجب أن يدون في قاعدة البيانات ما يأتي:

- 1- رقم الإخطار وساعة وتاريخ وروده إلى الوحدة.
- 2- ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه.
- 3- ما تم جمعه من معلومات وتحليل الإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار.
- 4- ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

#### ج) إحالة الإخطارات إلى النيابة العامة:

يتعين على الوحدة إبلاغ النيابة العامة إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة للإخطارات التي ترد إليها على قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل أموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها.<sup>1</sup> كما تقوم الوحدة بإخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام القانون يقع من المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعنية التي تخضع لأحكام القانون.<sup>2</sup>

#### د) طلب اتخاذ التدابير التحفظية:

للوحدة أن تطلب من النيابة العامة في جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من القانون القيام بالحجز،<sup>3</sup> والتجميد،<sup>4</sup> للأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال وتمويل

1 تنص المادة (7/40) من اللائحة التنفيذية على أنه: "تتولى الوحدة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون، وعلى وجه الخصوص: 7- إحالة الإخطارات إلى النيابة العامة عندما تتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها".

2 المادة (10/40) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3 عرفت المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحجز أنه: "حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة، ولمدة سريان ذلك القرار، وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكاً للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز أو تتولى إدارتها السلطة القضائية".

4 عرفت المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التجميد أنه: "الحظر المؤقت لنقل الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها استناداً إلى قرار صادر من محكمة أو سلطة مختصة ولمدة سريان ذلك القرار، وتبقى الأموال والممتلكات المجمدة ملكاً للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت تجميدها، ويجوز أن تواصل إدارتها المؤسسة المالية".

الإرهاب على النحو المبين في قانون الإجراءات الجزائية، وهي المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، ومنها تجريد الرصيد.

#### هـ) تبادل المعلومات:

منح القانون الوحدة الصلاحية الكاملة والمباشرة في تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى متى ما كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل، كما تم إعطاء الوحدة الصلاحية بإبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات الأجنبية. كما منح القانون الوحدة الصلاحية الكاملة والمباشرة لطلب أي معلومات إضافية من قبل الأشخاص الخاضعين للقانون. وللوحدة كذلك الصلاحية بطلب أي معلومات إضافية من قبل جهات الرقابة والإشراف وأي جهات حكومية أخرى.<sup>1</sup>

#### و) إصدار تقارير سنوية:<sup>2</sup>

ألزم القانون الوحدة بإصدار تقارير دورية عن أنشطتها، تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية لأنشطتها. وقد قامت الوحدة بإصدار التقارير السنوية باللغتين العربية والإنجليزية للأعوام 2010م إلى 2017م،<sup>3</sup> تتضمن معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها وحدة جمع المعلومات المالية اليمنية، بالإضافة إلى بيانات إحصائية عن الإخطارات التي تتلقاها خلال تلك الأعوام.

1 تنص المادة (31/ب، د) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "ب- طلب أي معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناءً على طلب تتلقاه من الوحدات النظرية في الدول الأخرى، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها مالم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة، د- للوحدة أن تطلب من الجهات المالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من وحدة مكافحة غسل أموال أجنبية: 1- الجهات الملزمة بالإبلاغ، 2- جهات الرقابة والإشراف، 3- أي جهات حكومية أخرى، وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها".

كما تنص المادة (32) من القانون على أنه: "أ- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوحدات النظرية في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل على أن يتم موافاة اللجنة بصور من تلك المعلومات، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات. ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظرية تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية".

2 تنص المادة (31/و) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه: "تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

3 انظر: التقارير السنوية الصادرة عن وحدة جمع المعلومات المالية للأعوام (2010-2017م). [www.fiu.gov](http://www.fiu.gov)

### ز) إنشاء قاعدة بيانات:

يتعين على الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لها من معلومات وإتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وتنص المادة (31) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "... وتنشئ الوحدة قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

### ح) النزول الميداني:

يتعين على الوحدة النزول الميداني للجهات المشمولة بأحكام القانون للتحقيق في مدى التزامها بأحكام القانون ولأتمتة التنفيذ<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد قامت الوحدة بالنزول أو التفتيش الميداني للتحقق من تنفيذ أحكام القانون بناءً على تخطيط مسبق بغية تسهيل مهمة التفتيش والنزول مسترشدة بالمعايير والممارسات الدولية، ومستعينة بأدلة خاصة تسهل لها عملية النزول وتضمن فاعليته. كما استغلت الوحدة عملية التفتيش الميداني لنشر الوعي بمخاطر جرائم غسل الأموال.

### ط) المشاركات الداخلية والخارجية:

منح القانون الوحدة صلاحية المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات المحلية والدولية ذات العلاقة باختصاصاتها، وهذا يسهم في تطوير الوحدة ومواكبة ما يستجد والاستفادة من خبرات وتجارب الدول الأخرى في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>2</sup>.

1 تنص المادة (40/ز) من اللائحة التنفيذية على أنه: "يحق للوحدة النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون ولأتمتة التنفيذ".

2 تنص المادة (31/ح) من قانون مكافحة غسل الأموال على: "... المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصات الوحدة".

## الخلاصة

في نهاية الدراسة، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

### أولاً: النتائج.

- (1) أن جرائم غسل الأموال تأتي في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي تهدد اقتصاديات الدول وتؤثر على أمنها القومي، وتمثل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات وتجارة البشر والأعضاء البشرية وتجارة السلاح والفساد المالي الجانب الأكبر في عمليات غسل الأموال.
- (2) الارتباط الوثيق بين غسل الأموال وبين الجريمة المنظمة، فعمليات غسل الأموال تعد ضرورة للتنظيمات الإجرامية كافة؛ لكي توفر الغطاء الشرعي لهذه الأموال. ومن ثم فإن الحد من هذه العمليات وكشف الأشخاص المتورطين فيها يعد وسيلة أساسية لمكافحة التنظيمات الإجرامية.
- (3) التطور التكنولوجي أسهم بشكل كبير في تفاقم جرائم غسل الأموال، حيث أصبحت عمليات غسل الأموال تتم بشكل متسارع وفي زمن يسير بواسطة الوسائل الإلكترونية، كالتحويلات الإلكترونية والكرات الذكي والشيكات الإلكترونية.
- (4) لم يكن المشرع اليمني موفقاً في حصر السلوك المادي لجرائم غسل الأموال في أفعال محددة؛ كون طبيعة هذه الجريمة متغيرة وقدرة القائمين عليها في ابتكار أساليب وطرق جديدة تساعدهم في الإفلات من العقاب.
- (5) لا تتمتع وحدة جمع المعلومات المالية في البنك المركزي اليمني بالاستقلالية الكاملة إلا في الجانب الفني فقط، كما أن تأخر إصدار اللائحة الداخلية للوحدة شكّل أهم العوائق في تفعيل عمل الوحدة في كشف عمليات غسل الأموال.
- (6) لم يعرف المشرع اليمني مصطلح الشبهة الذي يلزم من خلالها البنوك بضرورة إخطار وحدة جمع المعلومات المالية بها، مما أضعف دور الوحدة في الرقابة على البنوك في هذا الالتزام.
- (7) يحدد المشرع اليمني في مجال مكافحة غسل الأموال تبنيه للقاعدة المصرفية "اعرف عميلك"، وهذا يتوافق مع التوصيات الأربعين للجنة العمل المالية لمكافحة غسل الأموال للجنة (فاتف/FATF).

- 8) أُلزم قانون مكافحة غسل الأموال البنوك بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وهذا فعل من دور البنوك في مواجهة عمليات غسل الأموال.
- 9) وفق المشرع اليمني بين مكافحة غسل الأموال والحماية القانونية للسرية المصرفية للبنوك عندما أُلزم القانون بعدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية.

### ثانياً: التوصيات

- 1) سرعة إصدار اللائحة الداخلية لوحدة جمع المعلومات المالية في البنك المركزي اليمني لتتمكن من ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها، مما يفعل دورها في مواجهة عمليات غسل الأموال.
- 2) ضرورة تعريف مصطلح الشبهة في المادة الثانية الخاصة بالتسمية والتعاريف؛ كون الشبهة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك بالإخطار والإبلاغ عنها لوحدة جمع المعلومات المالية.
- 3) إنشاء نظام الربط الشبكي بين قواعد البيانات الخاصة بالجهات المعنية بالإخطار عن عمليات غسل الأموال وقاعدة البيانات الخاصة بوحدة جمع المعلومات المالية، بما يضمن تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالوحدة وتسهيل مهامها في كشف جرائم غسل الأموال.
- 4) تعزيز الرقابة وتفعيلها على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية لأنها البيئة التي يتم فيها عمليات غسل الأموال.
- 5) التدريب المستمر والنوعي للعاملين في البنوك على أساليب وأنشطة غسل الأموال، لا سيما عند إجراء عمليات الإيداع والتحويل والاستثمار.
- 6) الحد من السرية المصرفية بما يحقق التوازن بين أحكام قانون سرية المصارف وقوانين مكافحة غسل الأموال، وذلك بما يحقق هدفين أساسيين، الأول الحق في الخصوصية المالية للعميل، والثاني كشف عمليات غسل الأموال.

- (7) تفعيل التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال.
- (8) المراقبة المستمرة لمدة التزام البنوك بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات التي تتوفر فيها أدلة قوية عن عدم مشروعيتها وعدم فتح أي حسابات لأسماء وهمية أو حسابات رقمية، وإذا زادت الصفقات على حد معين فعلى هذه المصارف أن تتحقق من هوية هؤلاء العملاء.
- (9) منع التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية التي توجد في البلدان ذات التشريع المالي والمصرفي المتساهل، حيث يلجأ إليها غاسلو الأموال للقيام بعملياتهم.
- (10) يتوجب على البنك المركزي إلغاء ترخيص وشطب كل بنك أو مصرف ثبت تورطه في القيام بعمليات غسل الأموال، ومن ثم تقديم القائمين على إدارته إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: كتب اللغة

- المعجم الوجيز: الصادر عن مجمع اللغة العربية، 1990م.
- معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت.

### ثانياً: الكتب القانونية

- إبراهيم حسن الملا: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار القلم، 2009م.
- أحمد المهدي وأشرف شافعي: المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، ط2، القاهرة، 2006م.
- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات: جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، 2002م.
- أوزدن حسين: جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة مع العراقي والمصري واللبناني والإماراتي والأمريكي والفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، 2013م.
- جلال وفاء محمد: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.
- حسام الدين محمد أحمد: شرح القانون المصري رقم (80) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة التشريعات الدول العربية - دول الاتحاد الأوروبي - الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003م.
- حمدي عبدالعظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، ط1، 1997م.
- خالد محمد الحمادي: جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، بدون دار نشر، 2006م.
- سليمان عبدالمنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999م.

- سمير ناجي: محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسل الأموال، مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 1996م.
- عبدالوهاب عرفة: الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م.
- السيد ياسين: العولمة والطريق الثالث، الهيئة المصرية للكتاب، 1999م.
- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.
- عبدالفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م.
- عبدالفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً وجرائم غسل الأموال في القانون المصري ومكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال، دار علاء للنشر والتوزيع، مصر، 2005م.
- عزت محمد العمري: جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م.
- علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط4، 2004م.
- ماجد عبدالحيد عمار: مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- مأمون عبدالله عبداللطيف الشوابكة: دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، نظرة قانونية وشرعية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2007م.
- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات-القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م.
- محمد عبداللطيف عبدالعال: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد علي سويلم: التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008م.
- محمد محمد مصباح القاضي: ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

- محمود محمد سعيقان: تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.
  - محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1992م.
  - مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2004م.
  - مفيد نايف الديلمي: غسل الأموال في الفقه الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2005م.
  - مناهل مصطفى واقتنار الرفيعي: دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي والغسيل المالي، دراسة مشتركة بين طلبة الاقتصاد بكلية الاقتصاد بجامعة بغداد والبنك المركزي العراقي.
  - منير محمد الجبوبي: الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مركز الصادق، صنعاء، ط1، 2021م.
  - نادر عبدالعزيز شافي: تبييض الأموال - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2001م.
  - نبيه صالح: جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
  - نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م.
  - نعيم مغنغب: السرية المصرفية - دراسة في القانون المقارن، 1996م.
  - هدى قشقوش: جريمة غسل الأموال (في نطاق التعاون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
  - وسيم حسام الدين الأحمر: مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، ط1، 2008م.
  - يعقوب يوسف صرخوه: سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة، دار ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1989م.
- ثالثاً: الرسائل العلمية

- بن عيسى بن عليه: جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010م.
- رنا فاروق الهاجر: دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال-دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م.
- عادل عبده الباهلي: أساليب مكافحة غسل الأموال، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية.
- تدرست كريمة: دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014م.
- عبدالمولى علي متولي: النظام القانوني للحسابات السرية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002م.

#### رابعاً: البحوث والندوات

- سري محمود صيام: الأحكام القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء التشريع المصري والتوصيات والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم لمنتدى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنعقد بمدينة شرم الشيخ - مصر، في الفترة 1-3 سبتمبر 2005م.
- سهير إبراهيم: غسيل الأموال القدرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 20-21 أبريل 1998م.
- سهير إبراهيم: ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 20-21 أبريل 1993م.
- عبدالرحمن توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م.
- محمد محيي الدين عوض، غسيل الأموال - تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخاص باليوبيل الفضي للكلية، أبريل 1999م.

- يعقوب حيات: ندوة جرائم ذوي الياقات البيضاء، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 23، العدد سبتمبر 1999م.

- كمال أبو العبد: سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس-يوليو 1978م  
خامساً: التشريعات

- قانون البنوك اليمني رقم (38) لسنة 1998م.

- قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم (35) لسنة 2003م.

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم (1) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية رقم (226) لسنة 2010م.

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم (17) لسنة 2013م.

- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (36) لسنة 2014م، المعدل لبعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002م.

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني رقم (30) لسنة 2016م، والذي جاء بديلاً للقانون رقم (79) لسنة 2010م.

- قانون السيطرة على غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1986م (Money Laundering Act 1986).

- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني لسنة 2015م المعدل للقانون رقم (318) لسنة 2001م.

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي رقم (106) لسنة 2013م، والذي جاء بديلاً للقانون رقم (35) لسنة 2002م.

